الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

الأحاديث الواردة في الهدية والرّشوة

-دراسة موضوعيّة-

مذكرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحديث وعلومه

إعداد الطالبين:

- هارون بن عريمة
- محمود تي

إشراف الدكتور :

- محمد خالد اسطنبولي

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
٠١	عبد الحميد كرومي	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
٠٢	محمد خالد اسطنبولي	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا ومقررًا
٠٣	ميلود سقار	أستاذ مساعد "أ"	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي: ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

٢٠١٦-٢٠١٧م

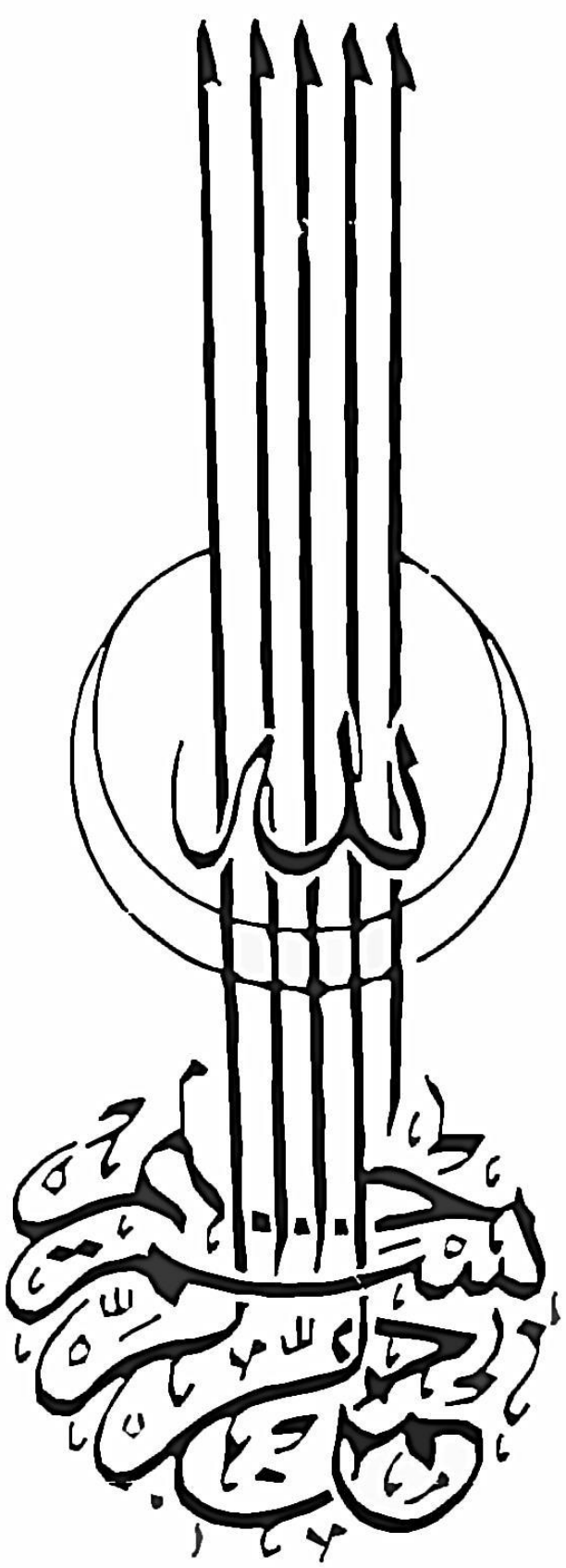
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمّا بعد: فعملا بقوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ ﴾ [البقرة: ١٥٢].

فإننا نشكر الله تعالى على نعمه وآلائه، وعلى توفيقه وامتنانه وتيسيره لنا إتمام هذا البحث المتواضع،

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1]، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل، والتقدير الجميل إلى الأستاذ الدكتور محمد اسطنبولي على قَبوله الإشراف على هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى اللجنة الموقرة لجنة المناقشة على قَبولها مناقشة هذه الرسالة لتصويبها وترقيتها إلى أحسن صورة.

والشكر موصول كذلك إلى جامعة أحمد دراية -أدرار- عموما، وإلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية خصوصا على إتاحتها الفرصة لنا في مواصلة الدراسة في مرحلة الماستر.

والشكر موصول أيضا إلى كل من أرشدنا وشجعنا من الزملاء

ولو بالكلمة الطيبة، وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة

جزاهم الله عنا خير الجزاء، وأجزل لهم الأجر والثواب.

والحمد لله أولا وآخرا. ...الباحثان.

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٤٨١١.

مقدمة

المقدّمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النّساء ٠١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب ٧٠.٧١].

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمّد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النّار. وبعد:

إنّ من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن أحلّ لهم الطّيّبات وحرّم عليهم الخبائث، كما أباح لهم من أنواع المعاملات ما تستمرّ به حياتهم وتستقرّ أمورهم، وفي المقابل نهاهم عن غيرها من المعاملات المحرّمة، إلاّ أنّ بعض هذه المعاملات قد يشتبه المباح منها بالمحرّم، وذلك قد يرجع إلى وجود تشابه بينهما في بعض الجزئيّات، مما يجعل كثيرا من النّاس لا يفرّق بينهما.

ومن هذه المعاملات التي كثيرا ما يقع الخلط فيها، الهديّة والرّشوة، ورغم ما ورد في الأُولى من أحاديث في فضلها والحث عليها، وفي الثّانية في تحريمها والتّحذير منها، إلّا أنّ الكثير لا يزال يخلط بينهما إمّا جهلا أو تجاهلا، خاصّة في هذا الزّمن الذي ارتبطت فيه النّاس بالدّنيا بأوثق العرى، وظهرت فيه ألوان من الكسب لم تعهد في الأزمنة الماضية، ولعلّه يكون في هذا البحث تجليةٌ لهذا الموضوع وبيان له.

❖ **عنوان البحث وموضوعه:**

"الأحاديث الواردة في الهديّة والرّشوة – دراسة موضوعيّة –"

فموضوع البحث يتضمّن جمع الأحاديث الواردة في كلّ من الهديّة والرّشوة، ودراستها لاستخراج فوائدها وما تدلّ عليه من أحكام.

❖ **إشكاليّة البحث:**

إشكاليّة البحث تتمثّل في الالتباس الواقع بين الهديّة والرّشوة في بعض الصور، وما هو حاصل من إلباس الرّشوة بلباس الهديّة وتسميتها بغير اسمها عند كثير من الناس، ويمكن أن تندرج تحت هذه الإشكاليّة العامّة بعض الإشكاليّات الجزئيّة، وهي:

- ما مفهوم الهديّة والرّشوة؟ وما هي الفروق بينهما؟
- ما حكم التّهادي بين المسلمين وغيرهم من الكفّار؟
- ما هي الآداب التي ينبغي للمتهادين مراعاتها؟
- ما هي أهمّ الصّور التي تحرم فيها الهديّة لدخولها في حكم الرّشوة؟
- ما هي عوامل تفشّي الرّشوة في المجتمع؟ وما هي الأضرار التي تسببها على الفرد والمجتمع؟ وما هي طرق علاجها؟

❖ **أهميّة البحث:**

تتجلّى أهميّة البحث في هذا الموضوع في معرفة قيمة الهديّة في الشريعة، ومعرفة آدابها من خلال أحاديث المصطفى عليه الصّلاة والسّلام، وما ينتج عنها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبّة، فيستعملها المسلم لهذه الحكمة العظيمة، ومن ناحية أخرى التّعرف على حقيقة الرّشوة وما جاء فيها من وعيد، والتّمييز بينها وبين الهديّة ليجتنبها المسلم ويقي نفسه من أضرارها.

❖ **أسباب ودوافع اختيار البحث:** دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع مجموعة من الأسباب، منها أسباب ذاتيّة، وأخرى موضوعيّة، لعلّ أهمّها:

أ– الدّوافع الذّاتيّة:

- الرّغبة في الاستفادة من هذا الموضوع لما له من الأهميّة.
- وقاية أنفسنا من الوقوع في الرّشوة، وذلك بمعرفة صورها والتّمييز بينها وبين الهديّة.

ب– الدّوافع الموضوعيّة:

- إلباس الباطلِ لباسَ الحق عند بعض ضعاف الإيمان ، وتسميتهم الأمور بغير اسمها.
- تفشّي جريمة الرّشوة في المجتمع، فقد عمّت بها البلوى في وقت قلّ فيه الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.
- جمع شتات هذا الموضوع ولمّ شمله، ليَقْرُبَ بعيدُه ويُعاد شاردُه، فيتيسّرَ فهمُه.

❖ **أهداف البحث:** يهدف هذا البحث إلى جملة من الأمور، أبرزها:

- بيان مفهوم كلّ من الهديّة والرّشوة، وتوضيح الفرق بينهما.
- بيان أهميّة الهديّة، وما جاء من ترغيب الشارع فيها وحثّه عليها، وبيان الحكمة منها.
- توضيح آداب الهديّة؛ سواء المتعلّقة بالمهدي أو بالمهدَى إليه.
- بيان أهمّ صور الرّشوة، وحكم كلّ منها.
- تبصير المجتمع بحقيقة الرّشوة وخطورتها، وذلك بإيراد ما جاء فيها من وعيد ولعن، لكي تجتنب حماها.

❖ **الدّراسات السّابقة:** وقفنا على مجموعة من الدّراسات حول الموضوع، منها رسائل أكاديميّة، ومنها كتب مستقلّة، إلّا أنّه يلاحَظ عليها الاقتصار على أحد الموضوعين، إمّا الهديّة وإمّا الرّشوة، مع الإشارة في بعضها إلى الآخر، ولم نقف في حدود بحثنا على رسالة تناولت الموضوعين جميعا، وتلك الدّراسات هي:

١– كتاب "الرّشوة" للشّيخ عطيّة محمّد سالم، وقد اقتصر على الرّشوة كما هو ظاهر من العنوان، إلّا أنّه ذكر تعريف كلّ من الرّشوة والهديّة، وبيّن الفرق بينهما، وكان اعتمادنا كثيرا عليها في دراستنا،

فقد أجاد فيها مؤلفها وأفاد، جزاه الله خيرا.

٢– رسالة "الهديّة في ضوء السّنّة النّبويّة" للدّكتور عليّ محمّد الشّيخ، وهي رسالة تقدّم بها صاحبها لنيل شهادة الماجستير في السّنّة وعلوم الحديث، في جامعة الجنان بطرابلس –لبنان.

٣– رسالة "أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشّرعيّة والقانونيّة" لسعيد بن جمعة بن سعيد العلويّ، وقد قُدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص الفقه وأصوله، في جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة بالأردن، إلّا أنّنا لم نقف من هذه الرّسالة إلّا على المقدّمة، والذي يظهر أنّها تناولت الموضوع من النّاحية الفقهيّة.

٤– "حكم الرّشوة وصورها" لعمّار توفيق أحمد بدويّ، وهي رسالة ملحقة بمجلّة هدى الإسلام الصّادرة عن أوقاف القدس.

والذي تميّزت به دراستنا أنّها جمعت بين موضوعي الهديّة والرّشوة لما بينهما من التّلازم والالتباس، وبيّنت الفروق بينهما من حيث الحكمُ ومن حيث الموضوعُ، وتناولت الموضوع من النّاحية الحديثيّة، وذلك بجمع الأحاديث الواردة فيهما، مع تخريجها واستخراج فوائدها.

❖ المنهج المتّبع في البحث:

طبيعة البحث في هذا الموضوع خاصةً وأنّه في الحديث الموضوعيّ، تفرض علينا اتباعَ المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائيّ**: وذلك لجمع الأحاديث الواردة في الهديّة والرّشوة.
- **المنهج التّحليليّ**: لتناول تلك النّصوص بالدّراسة والتّحليل، لاستخراج الفوائد والدّرر، وذلك بالاعتماد على كتب الشّروح.
- **المنهج المقارن**: وذلك بالمقارنة بين الهدية والرشوة لتمييزهما عن بعضهما وبيان الفروق بينهما.

❖ منهج كتابة البحث:

- قسّمنا البحث إلى مباحث ومطالب وفروع.
- قمنا بعزو الأقوال إلى أصحابها، ونقلناها من مصادرها الأصليّة، وأحيانا ننقل بالمعنى ونكتب

في الهامش: ينظر... .

- التزمنا عند العزو في الهامش ذكرَ معلومات النّشر، فإذا أخذنا من نفس الكتاب مرّة أخرى فلا نعيدها، وإنما نقتصر على ذكر المؤلَّف والمؤلِّف، ثمّ رقم الجزء ورقم الصّفحة.
- قمنا بعزو الآيات إلى مواضعها في المتن، وأوردناها برسم المصحف على رواية حفص عن عاصم.
- قمنا بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما اكتفينا بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فنخرّجه من المصادر الأخرى كالسّنن والمسانيد وغيرها، مقتصرين في ذلك على ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن كان الكتاب مرتّبا على الأبواب، وإلّا فنكتفي بذكر رقم الحديث، وأخّرنا معلومات النّشر إلى قائمة المصادر والمراجع.
- لم نستوعب جميع الأحاديث الواردة في الهديّة وذلك لكثرتها، ولم نتقيّد بكتاب معيّن لئلّا تفوتنا بعض الأحاديث المهمّة في الموضوع، ومنعنا من ذلك أيضا قلّة الأحاديث الواردة في الرّشوة؛ إذ لو تقيّدنا بكتاب أو كتابين لفاتنا بعضها مع قلّتها، وذلك لأنّها متناثرة في الكتب.
- نظرا لقلّة الأحاديث الواردة في الرّشوة فإنّنا جمعنا أيضا بعض الآيات والآثار في ذلك.
- وفي الختام قمنا بإعداد فهارس علميّة تعين القارئ في الاطّلاع على محتوى البحث.

❖ عناصر البحث (أو خطّة البحث):

قسّمنا البحث إلى مقدّمة ومبحث تمهيديّ لتحديد المفاهيم، ومبحثين وخاتمة.

- **المقدّمة**: وتحتوى على عناصرها المعروفة.
- **مبحث تمهيديّ: مفهوم الهديّة والرّشوة، والفرق بينهما**. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الهديّة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الهديّة لغة.

الفرع الثّاني: تعريف الهديّة اصطلاحا.

الفرع الثّالث: مصطلحات مقاربة لمعنى الهديّة.

المطلب الثّاني: تعريف الرّشوة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الرّشوة لغة.

الفرع الثّاني: تعريف الرّشوة اصطلاحا.

الفرع الثّالث: الصّلة بين المعنيين اللّغويّ والاصطلاحيّ.

المطلب الثّالث: الفرق بين الهديّة والرّشوة.

- **المبحث الأوّل: دراسة الأحاديث الواردة في الهديّة.** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مشروعيّة الهديّة والإثابة عليها. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: مشروعيّة الهديّة والحثُّ عليها.

الفرع الثّاني: فوائدها والحكمة من مشروعيّتها.

الفرع الثّالث: قبول الهديّة والإثابة عليها.

المطلب الثّاني: الإهداء للمشركين وقبول هداياهم. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: قبول الهديّة من المشركين.

الفرع الثّاني: الجمع بين الأحاديث الدّالة على الجواز وأحاديث دالّة على المنع.

الفرع الثّالث: الإهداء للمشركين.

المطلب الثّالث: آداب وأحكام متعلّقة بالهديّة. وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: آداب وأحكام متعلّقة بالمهدي.

الفرع الثّاني: آداب وأحكام متعلّقة بالمهدى إليه.

- **المبحث الثّاني: دراسة الأحاديث الواردة في الرّشوة.** وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم الرّشوة وأهمّ صورها. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: حكم الرّشوة.

الفرع الثّاني: الرّشوة في الحكم.

الفرع الثّالث: هدايا العمّال.

الفرع الرّابع: الهديّة في مقابل الوَساطة.

الفرع الخامس: ما يعطى لجلب حق أو لدفع خطر.

المطلب الثّاني: عوامل انتشار الرّشوة، وأضرارها، وطرق علاجها. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: عوامل انتشار الرّشوة.

الفرع الثّاني: أضرارها على الفرد والمجتمع.

الفرع الثّالث: طرق علاج الرّشوة.

- **الخاتمة:** وتحتوي على أبرز النّتائج المتوصّل إليها من خلال البحث.
- **الفهارس العلميّة.**

❖ **مصادر البحث ومراجعه:**

اعتمدنا في بحثنا هذا على عدّة مصادر ومراجع ، أهمّها كتب الحديث، كالصّحيحين والسّنن وغيرها، وكتب شروح الحديث وخاصّة شروح صحيح البخاريّ، ككتاب «فتح الباري» لابن حجر، وبعض كتب التّفسير، كـ «جامع البيان في تأويل القرآن» للطّبريّ، وبعض كتب ومعاجم اللّغة مثل «لسان العرب» لابن منظور و«معجم مقاييس اللّغة» لابن فارس، وبعضها من كتب التّخريج مثل «السّلسلتين» و«الإرواء» للألبانيّ، وكتاب «الرّشوة» لعطيّة محمّد سالم، وغيرها ممّا سنذكره مفصّلا في قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام نحمد الله على أن وفّقنا لإتمام هذا البحث المتواضع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ أو زلل أو نسيان فمن أنفسنا ومن الشّيطان، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين.

المبحث التمهيدي

مفهوم الهدية والرشوة والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف الهدية

المطلب الثاني: تعريف الرشوة

المطلب الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة

توطئة

قبل الشّروع في المقصود والخوض في غمار هذا الموضوع، نقدّم بين يديه هذا المبحث التّمهيديّ، لنبيّن فيه مفهوم كلّ من الهديّة والرّشوة في اللّغة والاصطلاح، ثمّ نتبع ذلك ببيان الفرق بينهما، ليسهل على القارئ تصوّر الموضوع، وفهم محتوياته، وذلك كما قيل: "الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره".

وقد قسّمناه إلى ثلاثة مطالب، ذكرنا في أوّلها تعريف الهديّة وبعض المصطلحات التي تتّصل بها، وذكرنا في الثّاني تعريف الرّشوة مبيّنين الصّلة بين معنييها اللّغويّ والاصطلاحيّ، وأمّا المطلب الثّالث فخصّصناه لبيان الفرق بينهما.

المطلب الأوّل

تعريف الهديّة لغة واصطلاحا

نعرضُ في هذا المطلب إلى تعريف الهديّة في اللّغة والاصطلاح، مع بيان بعض المصطلحات القريبة من معنى الهديّة، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأوّل: تعريف الهديّة في اللّغة:

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ: (هـ،د،ي) الهاء والدّال والحرف المعتلّ: أصلان، أحدهما التّقدّم للإرشاد، والأصل الآخر الهديّة: وهي ما أُهديت من لَطَف أو برّ إلى ذي مودّة. يقال: أَهْدَيْت أُهدِي إِهْداء[١]. ويجمع: هدايا، ولغة أهل المدينة: هداوي، بالواو. والإهداء: أن تهدي إلى إنسان مديحا أو هجاء شعرا. والهَدِيُّ والهَدْيُ، يثقّل ويخفّف: ما أُهدي من النَّعم إلى الحرم قربة إلى الله تعالى، وكلّ شيء تهديه من مال أو متاع فهو هدي، قال الشّاعر:

حلفت بربّ مكّة والمصلّى ... وأعناق الهَدِيِّ مقلّدات[٢]

الفرع الثّاني:تعريف الهديّة اصطلاحا

عُرّفت الهديّة في الاصطلاح بعدّة تعريفات، منها:

أنّها المال الذي أُتحف به وأهدي لأحد إكراما له[٣].

وعرّفها القسطلّانيّ بقوله: الهديّة هي تمليك ما يُبعث غالبا بلا عوض إلى المهدَى إليه إكراما له[٤].

ولعلّ أحسن ما عُرّفت به هو أنّها ما يؤخذ بلا شرط الإعادة.[٥] وذلك لشموله واختصاره.

الفرع الثّالث: مصطلحات مقاربة لمعنى الهديّة:

نذكر في هذا الفرع معاني بعض المصطلحات القريبة من معنى الهديّة، مبيّنين الفرق بينها، وتلكم المصطلحات هي: الهبة وصدقة التّطوع.

---

[١] معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٦/ ٤٣.

[٢] العين، الخليل بن أحمد الفراهيديّ، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السّامرّائيّ، دار ومكتبة الهلال:٤/٧٧.

[٣] التّعريفات الفقهيّة، محمّد عميم الإحسان المجدّديّ البركتيّ، دار الكتب العلميّة، "إعادة صفّ للطّبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م"، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص: ٢٤٢.

[٤] إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاريّ، القسطلّانيّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ: ٤/ ٣٣٤.

[٥] كتاب التّعريفات، الجرجانيّ، ضبطه وصححّه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة بيروت –لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م: ص ٢٥٦.

قال الإمام النّوويّ رحمه الله: الهبة والهديّة وصدقة التّطوع أنواع من البِرّ متقاربة يجمعها تمليك عين بلا عوض، فإنْ تمحّض فيها طلب التّقرّب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدَى إليه إعظاما وإكراما وتودّدا فهي هديّة، وإلّا فهبة[١].

والهبة هي التي تبتغي منها التّودّد والتّحبّب وإكرامَ الموهوب له[٢]، ولفظ الهبة يشمل أنواعا كثيرة: منها: الهديّة المطلقة، والإبراء من الدَّين، والصّدقة، والعطيّة، وهبة الثّواب، ولكن إذا أُطلقت الهبة، فالمراد بها الأُولى من هذه الأنواع[٣].

---

[١] تحرير ألفاظ التّنبيه، النّووي، ت: عبد الغنيّ الدّقر، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤٠٨: ص٢٤٠.

[٢] المصدر نفسه: ١٢٧.

[٣] تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسّام، حققه وعلق عليه: محمّد صبحي بن حسن حلّاق، مكتبة الصّحابة، الإمارات – مكتبة التّابعين، القاهرة، ط ١٠، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م: ص ٥٣٩.

المطلب الثّاني
تعريف الرّشوة لغة واصطلاحا

في هذا المطلب نبيّن معنى الرّشوة في اللّغة والاصطلاح، مع توضيح الصّلة بين المعنيين، وذلك ضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف الرّشوة لغة

قال الفيروزآباديّ: الرّشوة، مثلّثة، وهي بمعنى الجعل، وجمعها رُشا ورِشا، ورَشاه أعطاه إيّاها، وارتشى أخذها، واسترشى طلبها، والفصيلُ طلب الرّضاع، فأرشيتُه، وراشاه حاباه وصانعه، وترشّاه لاينه، والرِّشاء ككساء: الحبل[١].

وقال ابن منظور: هي مأخوذة من رَشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمّه لتزقّه[٢].

قال ابن الأثير: الرَّشوة والرِّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرّشاء الذي يُتوصّل به إلى الماء، فالرّاشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرّائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا.[٣]

الفرع الثّاني:التّعريف الاصطلاحيّ

الرّشوة: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.[٤]

---

[١] القاموس المحيط، مجد الدّين الفيروزآباديّ، ت مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسوسيّ، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ص ١٢٨٨.

[٢] لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط ٣، – ١٤١٤هـ: ٣٢٢/١٤.

[٣] النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بنُ محمّد بنِ محمّد بنِ عبد الكريم الشّيبانيّ الجزريّ، ت طاهر أحمد الزّاوي – محمود محمّد الطّناحي، المكتبة العلميّة – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٢/ ٢٢٦.

[٤] التّعريفات، عليّ الجرجانيّ: ١١١.

الفرع الثّالث: الصّلة بين المعنيين اللّغويّ والاصطلاحيّ

جاء في التّعريف اللّغوي أنّ الرّشوة مأخوذة من أصلين هما: رَشا، ورِشاء، فالأوّل من قولهم رشا الفرخ، إذا مدّ رأسه إلى أمّه لتزقّه، قال عطية سالم[١]: وهذه صورة صارخة لعمل المرتشي، وبيان حقيقة وضعه في منتهى الضّعف النّفسيّ، كالفرخ لم ينبت له ريش، عاجز عن كسب قوته بنفسه، يرى أمّه فيفغَر لها فاه لتُخرج ممّا في حوصلتها وتفرغه في فمه؛ يردّ جَوعته، ونظيره ما يستخرجه الرّاشي من جوفه ومن ضروريّات مقوّماته للوصول إلى حاجته.

ولو علمنا أن ما تلقّاه بفيه إنّما هو بمثابة القيء تستخرجه أمّه من حوصلتها لكان كافيا في التّقزّز من أكل الرّشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشّخصيّة وذلّة النّفس وحقارة الطّبع.

وهل يوجد أضعف شخصيّة ممّن يبيع مبدأه وإنسانيّته ورأيه وما يعتقد صحّته، وينحرف إلى طريق معاكس في كلّ ذلك.

وإذا جئنا إلى الأصل الثّاني وهو "الرِّشاء" الذي هو حبل الدّلو ليُستخرَج به الماء من البئر العميق؛ فإنّنا نجد أيضا صورة التّدلّي من عَلياء العزّة والكرامة إلى سحيق الذّلّة والمهانة، وينحدر من منعة الصّدق إلى هاوية الكذب، ومن عفّة الأمانة إلى دنس الخيانة، وينزلق عن جادّة الحقّ إلى مزالق الباطل، وكأنّ الحاجة المقصودة عند المرتشي مغيّبةٌ بعيدا عن الرّاشي بعد الماء في عقر البئر؛ لا وصول إليها إلا بالتّدلّي بالرّشوة كتدلّي الدّلو برِشاه.

وبإمعان النّظر تجد أنّ حقارة المرتشي ومهانته تأتي أوّل ما تأتي من الرّاشي نفسِه؛ لأنّه قاسه بمقياس الإنسانيّة فوجده لا إنسانيّة عنده، وبمقياس الأمانة والدّين فوجده خاليا منهما، وما تقدّم إليه بالرّشوة إلّا بعد اليأس منه، وإنْ ألان له القول وتلطّف في السّؤال.

---

[١] الرّشوة: عطيّة بن محمّد سالم، مجلّة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، الطبعة: ط ١٢، العددان ٤٧، ٤٨ – رجب – ذو الحجّة ١٤٠٠هـ، ص: ١٢٦.

المطلب الثّالث

الفرق بين الهديّة والرّشوة

من خلال ما ذكرناه من تعريف كلّ من الهديّة والرّشوة، يظهر لنا الفرق بينهما جليّا، ويمكن أن نجمل هذا الفرق في النّقاط التّالية:

١ . إنّ الهديّة إعطاء بلا مقابِل، والرّشوة لا تعطى إلّا لأجل تحقيق مصلحة يبتغيها المرتشي.

٢ . إنّ الهديّة مأمور بها شرعا، بل ورد في فضلها كثير من الأحاديث، بخلاف الرّشوة فإنّه منهيّ عنها وجاءت نصوص كثيرة في ذمّها والتّحذير منها.

٣ . إنّ الهديّة تزرع الأُلفة بين قلوب النّاس وتلمّ شملهم وتجمع شتاتهم، بخلاف الرّشوة فإنّها على العكس من ذلك تماما، فإنّها تُورِث القطيعة وتوقع العداوة.

٤ . الهديّة يدفعها المهدي بطِيب نفس تقديرا للمهدى إليه، أو تطييبا لخاطره، أو تأليفا له، وكلّها مقاصدُ حسنةٌ وعن طواعيَة، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفي الرّاشي رشوته، والمُهدَى إليه قد يكافِئ عليها إن عاجلا أم آجلا، بينما الرّشوة يدفعها الرّاشي مكرَها ويأخذها المرتشي متستّرا.

٥ . تعتبر الرّشوة صفة من صفات اليهود، التي عرِفوا بها، بخلاف الهديّة التي هي سمة من سمات المسلمين.

٦ . تسبّب الرّشوة كثيرا من الأضرار على الفرد والمجتمع في العاجل أو في الآجل، وذلك ممّا أجمع عليه العقلاء، وسيأتي ذكرها في محلّها[١].

٧ . الرّاشي والمرتشي ملعونان على لسان رسول الله ﷺ إن قصد الرّاشي التّوصل إلى إبطال حقّ أو تحقيق باطل، فإن رشا لدفع الظّلم عن نفسه اختصّ المرتشي وحده باللّعنة، وأمّا المهدي فقصده استجلاب المودّة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الرّبح فهو مستكثر[٢].

---

[١] انظر: الرّشوة، عطيّة محمّد سالم: ١٤٤،١٤٥.

[٢] انظر: الرّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدّلائل من الكتاب والسّنّة، محمّد بنُ أبي بكر بنِ أيوبَ بنِ سعدٍ شمسُ الدّين ابنُ قيم الجوزيّة، دار الكتب العلميّة – بيروت: ص٢٤٠.

المبحث الأول

دراسة الأحاديث الواردة في الهدية

المطلب الأول: مشروعية الهدية والإثابة عليها

المطلب الثاني: الإهداء للمشركين وقبول هداياهم

المطلب الثالث: آداب وأحكام متعلقة بالهدية

توطئة

إنّ للهديّة في الإسلام منزلة عظيمة، ومكانة عالية، ولهذا جاء في فضلها وبيان مشروعيّتها الأحاديث الكثيرة، وسنحاول في هذا المبحث التّطرّق إلى بعض هذه الأحاديث، دون استيفاءها جميعِها، وذلك لكثرتها، مبيّنين مشروعيّة الهديّة وبعض الأحكام والآداب المتعلّقة بها، مع بيان حكم الهديّة للمشركين وقبولها منهم.

المطلب الأوّل
مشروعيّتها والحكمة منها والإثابة عليها

سنتطرّق في هذا المطلب إلى بيان مشروعيّة الهديّة والحكمة منها، وأنّه مشروع للمهدَى إليه أن يثيب عليها.

الفرع الأوّل: مشروعيّة الهديّة والحثّ عليها ولو كانت يسيرة.

إن الهديّة من الشّعائر الإسلاميّة، التي تتجلّى فيها روح الأخوّة، وترتبط بها أواصر المحبّة، مهما كانت قيمتها، ولو كانت بشيء يسير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: "يا نساء المسلمات، لا تحقرنّ جارة لجارتها، ولو فِرْسِنَ[١] شاة"[٢]، قال ابن بطال: فيه الحضّ على التّهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودّة، وإذهاب الشّحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التّعاون على أمر المعيشة المقيمة للأرماق، وأيضا فإنّ الهديّة إذا كانت يسيرة فهي أدلّ على المودّة، وأسقط للمؤنة، وأسهل على المهدي لإطْراح التّكليف[٣].

قوله "فِرْسِن شاة "ليس المراد منه حقيقة الفِرْسِن ، وإنّما هو كناية عن القلّة، فينبغي على المسلم أن لا يستنكف عن قَبول المهدَى إليه ولو كان قليلا، وأن لا يحتقر اليسير فيمتنع من إهدائه، قال العينيّ رحمه الله: يعني ولو أنّها تهدي فِرْسِن شاة، والمراد منه المبالغة في إهداء الشّيء اليسير لا حقيقة الفِرْسِن لأنّه لم تجر العادة في المهاداة به، والمقصود أنّها تُهدي بحسَب الموجود عندها ولا يُستحقَر لقلّته، لأنّ الجود بحسَب الموجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام، ويحتمل أن يكون النّهي واقعا

---

[١] الفِرْسِن بكسر أوّله وثالثه أصله للإبل، وهو موضع الحافر من الفرس، وهو كالقدم للإنسان، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم: الظّلف. ينظر شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال أبو الحسن عليّ بن خلف، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد ـ الرّياض ـ السّعوديّة، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ٧/ ٨٧، وفتح الباري:١/١٦٦.

[٢] أخرجه البخاريّ، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة وفضلها والتّحريض عليها، ٢٥٦٦.

[٣] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ٧/ ٨٥.

للمهدَى إليها وأنّها لا تحتقر ما يُهدَى إليها ولو كان حقيرا[١]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ ﴾ [الزّلزلة: ٧]، وقال ﷺ: "اتّقوا النّار ولو بشِقّ تمْرة"[٢].

وعن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: إنّ خليلي ﷺ أوصاني: "إذا طبخت مرَقا فأكثر ماءه، ثمّ انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها بمعروف"[٣].

وفي هذا الحديث قوله بمعروف إيماء إلى أنّه ينبغي أن يكون المرسَل به إلى الجيران شيئاً به نفع في الائتدام، فإن لم يتيسّر إلّا القليل فليهده ولا يحتقره[٤].

الفرع الثّاني: فوائدها والحكمة من مشروعيّتها

إنّ للهديّة فوائد وحكما كثيرة، فبها يحصل التّآلف بين القلوب، وتشيع المحبّة التي جُعلت شرطا في الإيمان، فقد قال المصطفى عليه الصّلاة والسّلام: "ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا"[٥] وممّا لا يُشَكّ فيه أنّ من أعظم أسباب حصول المحبّة التّهادي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: "تهادوا تحابّوا"[٦].

قال ابن حبّان: فالعاقل يستعمل مع أهل زمانه لزوم بعث الهدايا بما قدر عليه، لاستجلاب محبّتِهم إيّاه، ويفارقه تركُه مخافة بغضهم.

ولقد أنشدني الأبرش:

هدايا النّاس بعضِهِمُ لبعض ... تُوَلِّدُ في قلوبِهِمُ الوصالا

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ، بدر الدّين العينيّ، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت: ١٣/ ١٢٦.

[٢] متّفق عليه؛ أخرجه البخاريّ في كتاب الزّكاة، باب اتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة، ٦٥٤٠، ومسلم في كتاب الزّكاة، باب الحثّ على الصّدقة ولو بشقّ تمرة، ١٠١٦، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه.

[٣] أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب الوصيّة بالجار والإحسان إليه، ٢٦٢٥.

[٤] دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين، محمّد عليّ البكريّ ، اعتنى بها خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م: ١٣٦/٣.

[٥] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أنّه لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون، وأنّ محبّة المؤمنين من الإيمان، وأنّ إفشاء السّلام سبب لحصولها، ٩٣.

[٦] أخرجه البخاريّ في الأدب المفرد، باب قَبول الهديّة، ٥٩٤. وقال الألبانيّ: حسن. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، إشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ – بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م: باب الهبة، ١٦٠١.

وتزرع في الضّمير هوى ووُدّا ... وتكسوك المهابة والجلالا
مصايد للقلوب بغير لغب ... وتمنحك المحبّة والجمالا[١]

ومن فوائدها كذلك ما يحصل من التّعاون، ومن إسداء المعروف، وما يتحقّق من المصالح والمنافع، فبها تتوثّق عُرى القرابة والجوار، ويزول ما في الصّدور، إلى غير ذلك ممّا يهدف إليه الشّرع من الصّلاح والخير.

الفرع الثّالث: قَبول الهديّة والإثابة عليها

يشرع للمسلم أن يقبل الهديّة وأن يثيب فاعلها، فهي جالبة للمحبّة ومذهبة للسّخيمة، وردُّها قد يورث ظنّ السّوء والكراهيّة، فعن سالِمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال: سمعت عمرَ بنَ الخطّاب، رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقرَ إليه منّي، حتّى أعطاني مرّة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه منّي، فقال رسول الله ﷺ: "خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف[٢] ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تُتْبِعْه نفسَك"[٣]، وقال النّبيّ ﷺ: "من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فليقبلْه، ولا يردَّه"[٤]، قال ابن عثيمين رحمه الله: وإذا أعطاك أحد شيئا فاقبله؛ لأنّ ردّ العطيّة والهديّة قد يحمل من أعطاك على كراهيتك فيقول: هذا الرّجل استكبر، وما أشبه ذلك، فالذي ينبغي أن تقبل ممن يعطيك، ولكن لا تَسأل، إلا إذا كان الإنسان يخشى ممّن أعطاه أن يَمُنَّ به عليه في المستقبل، فهنا يردُّه؛ لأنّه إذا خشِي أن يقطع المعطي رقبتَه بالمنَّة عليه؛ فليَحْم نفسه من هذا[٥].

---

[١] روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبّان البستيّ، ت محمّد محي الدّين عبد الحميد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ص: ٢٤٤.

[٢] المشرف إلى الشّيء هو المتطلّع إليه الحريص عليه، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ: ٧/ ١٣٤.

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ١٠٤٥.

[٤] أخرجه ابن حبّان في صحيحه، كتاب الهبة، باب ذكر ما يجب على المرء من قَبول ما يهدي أخوه المسلم إيّاه إذا تعرّى عن علّتين فيه، ٥١٠٨ عن عديّ بن حاتم، قال الألبانيّ: صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة: الأولى، عام النّشر، جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م: رقم الحديث ١٠٠٥.

[٥] شرح رياض الصّالحين، محمّد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنّشر، الرّياض، ١٤٢٦هـ: ٣/ ٣٩٧.

وقد كان من هدي نبيّنا محمّد ﷺ قبَول الهديّة، ولنا في رسول الله ﷺ الأُسوة الحسنة، فقد كان يهدي أصحابه ويقبلُ الهديّة منهم، فقد قال ﷺ :"لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت، ولو أُهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت "[١]، وكان أيضا من هديه صلوات الله وسلامه عليه الإثابة عليها، وذلك لما فيها من تأليف للقلوب، وخير الهَدْي هديه عليه الصّلاة والسّلام،فعن ابن عبّاس – رضي الله عنهما قال: "وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقةً، فأثابه عليها، فقال: رضِيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: لا. فزاده، فقال: رضيت؟ قال: نعم"[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهديّة ويثيب عليها"[٣].

قال الخطّابيّ[٤] : قَبولُ النّبيّ ﷺ الهديّةَ نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق، يتألّف به القلوب، وقد روي عنه ﷺ أنّه قال،"تهادوا تحابّوا"[٥]، وكان أكل الهديّة شعارا له وأمَارَة من أماراته، وقد وُصِف في الكتب المتقدِّمة بأنّه يقبل الهديّة ولا يأكل الصّدقة، وإنّما صانه الله سبحانه عن الصّدقة وحرّمها عليه، لأنّها أوساخ النّاس، وكان ﷺ إذا قبل الهديّة أثاب عليها لئلّا يكون لأحد عليه يد ولا يلزمه له منّة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾ [الشّورى: ٢٣].

بل قد ورد النّهي منه ﷺ عن ردّ الهديّة وعدم قَبولها فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنّ النّبيّ ﷺ قال: "أجيبوا الدّاعيَ، ولا تردّوا الهديّة، ولا تضربوا المسلمين"[٦]، قال ابن حبّانَ رحمه الله: زجَر النّبيّ ﷺ في هذا الخبر عن ترك قَبول الهدايا بين المسلمين، فالواجب على المرء إذا أُهْدِيَت إليه هديّة أن يقبلَها ولا يردَّها، ثم يثيب عليها إذا قدر ويشكرُ عنها، وإنّي لأستحبّ للنّاس بعث الهدايا

---

[١] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، ٢٥٦٨ عن أبي هريرة.

[٢] أخرجه ابن حبّان في صحيحه، كتاب التّاريخ، باب من صفته ﷺ وأخباره – ذكر إرادة المصطفى ﷺ ترك قَبول الهديّة إلّا عن قبائل معروفة، ٦٣٨٤، والضّياء المقدسيّ في "الأحاديث المختارة": ١١/ ٥٤، ٤٥. قال الألبانيّ: إسناده صحيح على شرط الشّيخين. انظر إرواء الغليل، كتاب البيع، باب: الهبة، رقم الحديث: ١٦٠٣.

[٣] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، ٢٥٨٥.

[٤] معالم السّنن، أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ، المطبعة العلميّة – حلب، ط ١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م : ٣/ ١٦٩.

[٥] سبق تخريجه: ص١٩.

[٦] أخرجه ابن حبّان في كتاب الحظر والإباحة، فصل في التّعذيب – ذكر الزّجر عن ضرب المسلمين كافّة إلّا ما يبيحه الكتاب والسّنّة، ٥٦٠٣، وأحمد، ٣٨٣٨، والبخاريّ في الأدب المفرد، باب حسن الملكة، ١٥٧، وقال الألبانيّ: صحيح. انظر: صحيح الأدب المفرد للإمام البخاريّ، حقق أحاديثه وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، دار الصّديق للنّشر والتّوزيع، ط ٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ١١٧/١٥٧.

إلى الإخوان بينهم إذ الهديّة تورث المحبّة وتُذهب الضّغينة[١].

وقد رُوِيَت في مشروعيّة قَبول الهديّة أحاديثُ كثيرةٌ، منها حديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما، قال: "أهدت أمُّ حفيد خالةُ ابنِ عبّاس إلى النّبيّ ﷺ أَقِطا وسَمْنا وأَضُبّا، فأكل النّبيّ ﷺ من الأقط والسّمْن، وترك الضّبّ تَقَذُّرًا"، قال ابن عبّاس: "فأُكِل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراما ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ"[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أُتِي بطعام سأل عنه: "أهديّة أم صدقة؟"، فإن قيل صدقةٌ، قال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل، وإن قيل هديّةٌ، ضرب بيده ﷺ، فأكل معهم[٣].

---

[١] روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبّان: ٢٤٢.

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب قَبول الهديّة، ٢٥٧٥.

[٣] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب قَبول الهديّة، ٢٥٧٦.

المطلب الثّاني
الإهداء للمشركين وقَبول الهديّة منهم

فإذا تقرّرتْ مشروعيّة قَبول الهديّة في الإسلام وعُرِفت ثمرتُها، وتقرّر أيضا أنّ قَبول المسلم لها مشروع بل ومُرَغَّب فيه، فهل يشمَل ذلك الكفّار فيُهدَى لهم وتُقبَل هداياهُم أم أنّ ذلك خاصٌّ بالمسلمين؟، والكلام على هاته المسألة في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: قَبول الهديّة من المشركين

لا يُستثْنى من مطلق قَبول الهديّة قَبول هدايا المشركين، خصوصا إذا صدرت ممّن يُرجَى تأليفه على الإسلام، وقد بوّب البخاريّ رحمه الله في صحيحه بقوله: "باب قَبول الهديّة من المشركين"، وقال ابن حجر رحمه الله: تعليقا على هذا الباب: "أي: جواز ذلك، وكأنّه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في ردّ هديّة المشرك[١]، وقد ثبت ذلك عن النّبيّ ﷺ، في جملة من الأحاديث، منها:

حديث أنس رضي الله عنه، قال: أُهدِي للنّبيّ ﷺ جُبَّة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجِب النّاس منها، فقال: "والذي نفس محمّد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنّة أحسن من هذا"، وعنه: " أنّ أُكَيْدِر دَوْمَة[٢]، أهداها للنّبيّ ﷺ"[٣].

---

[١] فتح الباري، ابن حجر، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، عليه تعليقات العلامّة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، س ن ١٣٧٩: ٥/٢٣٠-٢٣١.

[٢] بضمّ أوّله وفتحه، من أعمال المدينة، سمّيت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم، وهي على سبع مراحلَ من دمشق بينها وبين مدينة الرّسول، ﷺ، وسمّيت دومة الجندل لأنّ حصنها مبنيّ بالجندل، وهي حصن وقرى بين الشّام والمدينة قرب جبلي طيّء كانت به بنو كنانة من كلب، عليها سور يتحصّن به، وفي داخل السّور حصن منيع يقال له مارد، وهو حصن أكيدر الملك بن عبد الملك بن عبد الحيّ السّكونيّ الكندي. انظر: معجم البلدان، شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م: ٢/٨٩٤.

[٣] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب قَبول الهديّة من المشركين، ٢٦١٥.

قال الخطّابيّ: فيه من الفقه: جواز قَبول هديّة الكّفّار[١].

ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا، أنّ يهودِيَّة أتتِ النّبيّ ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: "لا"، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[٢].

ومنها أيضا: حديث عبد الرّحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النّبيّ ﷺ: "هل مع أحد منكم طعام؟"، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجِن، ثمّ جاء رجل مشرك، مُشْعَانٌّ[٣] طويل، بغنم يسوقها، فقال النّبيّ ﷺ: "بيعا أم عطيّة، أو قال: أم هبة؟ "، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة، فصُنِعت[٤].

قال ابن حجر: في هذا الحديث قَبول هديّة المشرك لأنّه سأله هل يبيع أو يهدي، وفيه فساد قول من حمل ردّ الهديّة على الوثنيّ دون الكتابيّ لأنّ هذا الأعرابيَّ كان وثنيّا[٥].

وقال ابن بطّال: ثبت عن النّبيّ ﷺ بهذه الآثار وغيرها أنّه قبِل هدايا المشركين، وأكثر العلماء على أنّه لا يجوز ذلك لغير النّبيّ ﷺ من الأمراء إذا كان قَبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيّته؛ لأنّه إنّما أهدى له ذلك من أجل أنّه أمير الجيش، وليس النّبيّ ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنّه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكّفّار من غير قتال[٦].

---

[١] أعلام الحديث "شرح صحيح البخاريّ"، أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ، ت محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود، جامعة أمّ القرى "مركز البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ"، ط ١، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م: ٢/ ١٢٨٥.

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب قَبول الهديّة من المشركين، ٢٦١٧.

[٣] مشعانّ بضمّ الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، فسّره المصنّف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنّه الطّويل جدّا فوق الطّول.

[٤] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب قَبول الهديّة من المشركين، ٢٦١٨.

[٥] فتح الباري، ابن حجر: ٥/٢٣٢.

[٦] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ٧/ ١٣٠.

الفرع الثّاني: الجمع بين الأحاديث الدّالّة على جواز قَبول الهديّة من المشركين، والأحاديث التي تدلّ على المنع

في مقابل تلك الأحاديث الدّالّة على جواز قَبول الهديّة من المشركين، وردت أحاديثُ أُخْرى عن النّبيّ ﷺ تعارضها في الظّاهر،منها:

حديث عِياضِ بنِ حِمارٍ المُجَاشِعِيِّ – وكانت بينه وبين النّبيّ ﷺ معرفةٌ قبل أن يُبعث –، فلما بُعِث النّبيّ ﷺ أَهْدى له هديّة، قال: أحسَبها إبِلاً، فأبى أن يقبلَها، وقال: "إنَّا لا نقبل زبدَ المشركين"[١].

وعن عبد الرّحمن بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، وغيرِه، أنّ عامرَ بنَ مالكِ بنِ جعفر، الذي يُدْعى مُلاعِبَ الأسِنَّة، قدِم على رسول الله ﷺ وهو مشركٌ، فعرَض عليه رسولُ الله ﷺ الإسلامَ، فأبى أن يُسْلِمَ،فقال رسول الله ﷺ: "إنّي لا أقبل هديّة مشرك"[٢].

وقد جمع العلماء بينها بأقوال عدّة،أشهرها:

القول الأوّل: أنّ الأحاديثَ التي تدلّ على الامتناع عن قَبول هديّتِهم محمولةٌ على المشركين أهلِ الأوثان دون أهل الكتاب، وقد تقدّم تضعيف ابنِ حجر لهذا القول.

القول الثّاني: أنّ القَبول في حقّ من يُرجى بقَبول هديّته تأليفُه على الإسلام طمعا في دخوله فيه، والامتناعَ في حقّ من يريد بهديّته الموالاة والتودُّدَ، وقد نهى الله المؤمنين عن موالاة من حادَّ الله ورسولَه.

قال ابن بطّال: فدلّ هذا الحديث — يعني حديثَ مُلاعِب الأسنّة – على مثل ما دلّ عليه حديث عياضٍ، وبان به أنّ قَبول النّبيّ ﷺ هديَّةَ من قبِل هديّتَه من المشركين إنّما كان على وجه التّأنيس له والاستِئلاف، ورَجاءَ إنابتِهم إلى الإسلام، ومن يئِس من إسلامه منهم ردَّ هديّتَه[٣].

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشّاميّين رضي الله عنهم – حديث عياض بن حمار المجاشعيّ رضي الله عنه، ١٧٤٨٢، والحديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. انظر: (مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط: ٣٠/٢٩).

[٢] أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، كتاب المغازي – وقعة حنين، وأخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير، باب الكاف – من اسمه كعب – كعب بن مالك الأنصاريّ – ما أسند كعب بن مالك – ابن كعب بن مالك عن أبيه، ١٤٠. وقال الألبانيّ: صحيح بشواهده، انظر: (السّلسلة الصّحيحة، رقم: ١٧٢٧).

[٣] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ١٣١/٧.

الفرع الثّالث: الإهداء للمشركين

لمّا نزلت الآياتُ الكريماتُ، المهيّجةُ على عداوة الكافرين، وقعتْ من المؤمنين كلّ موقِع، وقاموا بها أتمَّ القيام، وتَأَثَّمُوا من صلة بعض أقاربِهم المشركين، وظنّوا أنّ ذلك داخل فيما نهى الله عنه.

فأخبرهم الله أنّ ذلك لا يدخل في المُحرّم فقال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[الممتحنة: ٨]، أي: لا ينهاكم الله عن البِرّ والصّلة، والمكافأةِ بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرِهم، حيث كانوا بحالٍ لم ينتصبوا لقتالكم في الدّين والإخراجِ من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإنّ صلتهم في هذه الحالةِ، لا محذورَ فيها ولا مفسدةَ[١]، ويدخل في عموم بِرّهم وصلتهم إتحافُهم بالهدايا خاصّة لمن يرجى منهم دخولُه في الإسلام وإنابتُه إليه، وظاهرٌ أنّ ذلك لا يستلزم التّودّدَ إليهم ومولاتَهم المنهيَّ عنه، وقد ثبت من السُّنّة ما يدلّ على جواز ذلك، وممّا جاء فيه:

– حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: رأى عمرُ حُلّةً على رجل تُباع، فقال للنّبيّ ﷺ: ابْتَعْ هذه الحلّة تلبسُها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: "إنّما يلبس هذا من لا خَلاقَ له في الآخرة"، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ منها، بحُلل، فأرسل إلى عمرَ منها بحلّة، فقال عمرُ: كيف ألبسُها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: "إنّي لم أكسُكَها لتلبسَها، تبيعُها، أو تكسُوها"، فأرسل بها عمرُ إلى أخٍ له من أهل مكّةَ قبلَ أن يسلم"[٢]، يستفاد من هذا الحديث جوازُ صلة غير المسلمين والإحسانِ إليهم بالهديّة.

– وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: قدِمَت عليَّ أمّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسولَ الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمّي؟ قال: "نعم صِلِي أمَّك"[٣].

---

[١] تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ، ت عبد الرّحمن بن معلّا اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م، ص ٨٥٦.

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، ٢٦١٩.

[٣] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب الهديّة للمشركين، ٢٦٢٠.

المطلب الثّالث
آداب وأحكام متعلّقة بالهديّة

إنّ للهديّة جملةً من الآداب دلّت عليها نصوص من الكتاب والسّنّة، فينبغي على المسلم مراعاتُها، وسنتعرّض في هذا المطلب بحول الله إلى أبرزها، وهذه الآداب منها ما يتعلّق بالمُهدِي، ومنها ما يتعلّق بالمُهدَى إليه.

الفرع الأوّل: آداب متعلّقة بالمهدي

هناك جملة من الآداب ينبغي على المهدي مراعاتها، حتّى يَعْظُمَ أجرُه على هديّته، ويكونَ لها وقْع في نفس المهدَى إليه، ومن تلك الآداب:

١. البداية بالأقرب فالأقرب:

فالأولى بالإنسان أن يبدأ بمن يليه من قرابته، سواء كانت قرابةَ نسب أو قرابة جوار، فهم أولى بالمعروف من غيرهم، ويشهد لهذا المعنى عمومُ الآيات والأحاديث التي تحثّ على برّ الوالدين وصلة الأرحام ورعاية الجيران بالبِرّ والمعروف، من ذلك قوله عليه الصّلاة والسّلام:"إنّ الله يوصيكم بأمّهاتِكم، ثمّ يوصيكم بأمّهاتكم، ثمّ يوصيكم بآبائكم، ثمّ يوصيكم بالأقرب فالأقرب"[١].

وعن كُرَيْبٍ مولى ابن عبّاس، أنّ ميمونةَ زوجَ النّبيّ ﷺ أعتقت وليدةً لها، فقال لها: "ولو وَصَلْتِ بعضَ أخوالِك كان أعظمَ لأجرِكِ"[٢]، ومعلوم أنّ الهديّة فيها معنى الصلة.

وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله: إنّ لي جارين، فإلى أيِّهِما أُهْدِي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابا"[٣].

---

[١] أخرجه ابن ماجه في كتاب الآدب، باب برّ الوالدين، ٣٦٦١، والبيهقيّ في سننه الكبرى، كتاب الزّكاة – جماع أبواب صدقة التّطوّع، باب الاختيار في صدقة التّطوّع، ٧٨٦٠، وأحمد، مسند الشّاميّين رضي الله عنهم، حديث المقدام بن معد يكرب الكنديّ أبي كريمة عن النّبيّ ﷺ، ١٧٣٩٢، وصحّحه الألباني في الصّحيحة: ٢٢٩/٤ رقم ١٦٦٦.

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب بمن يبدأ بالهديّة، ٢٥٩٤.

[٣] أخرجه البخاريّ في كتاب الشّفعة، باب أيّ الجوار أقرب، ٢٥٩٥.

قال ابن بطّال: في حديث ميمونةَ أنّ صلة الأقارب أفضلُ من العِتق، على أنّ العتق قد جاء فيه أنّ الله يعتق بكلّ عضو منه عضوا منها من النّار، وأنّ بالعتق تُجاز العقبةُ يوم القيامة، وفي حديث عائشةَ أنّ أقرب الجيران أَولى بالصّلة والبرّ والرّعاية، وأنّ صلة الأقرب منهم أفضلُ من صلة الأبعدِ إذْ لا يُقْدَرُ على عُموم جميعِهم بالهديّة، وقد أكّد الله تعالى ذلك في كتابه، فقال: ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النّساء: ٣٦]، فدلّ هذا على تفضيل الأقرب[١]، ولا يخفى أنّ قرب الباب سببٌ للمُلاقاة ورؤيةِ ما يدخلُ.

قال الأمير الصّنعانيُّ رحمه الله: والحكمة فيه أنّ الأقرب بابًا يَرى ما يدخل بيتَ جاره من هديّة وغيرِها، فيتشوَّفُ له بخلاف الأبعدِ[٢].

وقال عليه الصّلاة والسّلام موصيا أبا ذرٍّ رضي الله عنه: "يا أبا ذرّ! إذا طبَخْت مَرَقَةً فأكثر ماءَها وتعاهد جيرانَك"[٣].

٢. تحرّي الوقت والمكان المناسبين:

إذا أراد الإنسان أن يُهديَ لأخيه هديّة، فإنَّه يَحْسُنُ به أن يتخيَّر من الأوقات والأماكن أحسنَها، حتّى تجد الهديّةُ في النّفس موقعَها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:"كان النّاس يتحرَّوْنَ بهداياهُم يومي"[٤].

قال ابن بطّال: فيه تحرّي النّاسِ بالهدايا أوقاتَ المسرَّة ومواضعَها من المُهداة إليه؛ ليزيد بذلك في سروره[٥].

٣. التّسوية بين الأولاد في الهديّة:

لقد أمر النّبيّ ﷺ بالعدل بين الأولاد في العطيّة، فعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنه، أنّ أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي نحلت ابني هذا غلاما، فقال: "أكلَّ ولدِك نحلتَ مثلَه"، قال: لا، قال: "فارْجِعْه"[٦].

---

[١] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ٧/ ١١١.

[٢] سبل السّلام، محمّد بن إسماعيل الصّنعانيّ، دار الحديث، د ط، د ت: ٦٣٤/٢.

[٣] أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب الوصيّة بالجار والإحسان إليه، ٢٦٢٥.

[٤] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرّى بعض نسائه دون بعض، ٢٥٨٠.

[٥] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ٧/ ٩٤.

[٦] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، ٢٥٨٦.

وعن ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في سفر، فكنت على بَكْرٍ[١] صَعْبٍ[٢]لعمر، فكان يغلِبُني، فيتقدّمُ أمام القوم، فيَزْجُرُه عمرُ ويردُّه، ثمَّ يتقدَّم، فيزجرُه عمرُ ويردُّه، فقال النّبيّ ﷺ لعمرَ: "بِعْنِيه"، قال: هو لك يا رسول الله، قال: "بِعْنِيه" فباعه مِن رسول الله ﷺ، فقال النّبيّ ﷺ: "هو لك يا عبدَ الله بنَ عمرَ، تصنع به ما شئت"[٣].

وهذا الحديث فيه تأكيد للتّسوية بين الأولاد في الهبة لأنّه عليه الصّلاة والسّلام لو سأل عمرَ أن يهَبه لابن عمرَ لم يكن عدلا بين بني عمرَ، فلذلك اشتراه ﷺ، ثمّ وهبه له، وفيه دليل على أنّ الأجنبيّ يجوز له أن يَخُصّ بالهبة بعضَ ولد صديقه دونَ بعض، ولا يُعَدَّ ذلك جَورًا[٤].

وعن عامر، قال: سمعت النّعمانَ بنَ بشير رضي الله عنهما، وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيَّة، فقالت عَمْرَةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرضى حتّى تُشْهِد رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنّي أعطيت ابني من عَمْرَةَ بنتِ رَواحةَ عطيَّةً، فأمرَتْني أن أُشهِدك يا رسول الله، قال: "أعطَيتَ سائرَ ولدك مثل هذا؟"، قال: لا، قال: "فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، قال: فرَجَع فردَّ عطيَّتَه[٥].

قال ابن حجر: وقد تمسّك به من أَوجب التّسويةَ في عطيّة الأولاد، وبه صرّح البخاريّ، وهو قول طاوُسٍ والثّوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وقال به بعض المالكيّة، ثمّ المشهور عن هؤلاء أنّها باطلة، وعن أحمدَ تصحّ، ويجب أن يرجِع، وعنه: يجوز التّفاضلُ إن كان له سبب؛ كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه، أو نحوِ ذلك دون الباقين، وقال أبو يوسف: تجب التّسوية إن قصد بالتّفضيل الإضرارَ، وذهب الجمهور إلى أنّ التّسوية مستحبّةٌ، فإن فضّل بعضا صحّ وكُره، واستُحِبَّتِ المبادرةُ إلى التّسوية أو الرّجوع، فحملوا الأمر على النّدب، والنّهي على التّنزيه، ومن حُجّة من أوجبه أنّه مقدّمة الواجب؛ لأنّ قطع الرّحم والعقوقَ محرّمان، فما يؤدّي إليهما يكون محرّما، والتّفضيلُ ممّا يؤدّي إليهما[٦].

٤. عدم الرّجوع في الهديّة:

---

[١] البَكر بفتح الباء: الفتيّ من الإبل، بمنزلة الغلام من النّاس، والأنثى بَكْرَة. انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ١٤٩/١.

[٢] بعير صعب؛ أي غيرُ منقادٍ ولا ذَلُول. انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٢٩/٣.

[٣] أخرجه البخاريّ في كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته قبل أن يتفرّقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدا فأعتقه، ٢١١٥.

[٤] إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاريّ، القسطلّانيّ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ: ٤/ ٣٤٤.

[٥] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة، ٢٥٨٧.

[٦] فتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٢١٤.

لما كانت الهديّة نوعَ تمليك للمُهدَى إليه، كان الرجوع فيها رجوعا عن ذلك التّمليك، وهذا الرّجوع قد يُحدث في النّفوس ما يُحدث من الشّحناء والبغضاء، وهو العكس تماما من مقصود الهديّة، ولذلك وردت أحاديثُ في النّهي عن الرّجوع في الهديّة أو الهبة، ومنها ما ورد عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنّه قال: قال النّبيّ ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[١]، وورد عنه أيضا أنّه قال: قال النّبيّ ﷺ: "ليس لنا مثل السَّوْء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجِع في قيئه"[٢].

غيرَ أنّ أهل العلم قد اختلفوا في مفهوم هذين الحديثين، قال ابن بطّال ـ رحمه الله ـ وهو يسرد حُجّة الفريقين، بعد أن ساق الخلاف بينهما: قال الطّحاويّ: واحتجّ أهلُ المقالة الأولى بما رَوى شعبةُ وهشامٌ ـ وذكر الحديث الأوّل ـ ثمّ قال: قالوا: فبان بهذا الحديث أنّ المُرادَ بالعائد في قيئه الرّجلُ لا الكلب، ولمّا كان رسول الله ﷺ قد جعل الرّجوع في الهبة كالرّجوع في القيء، وكان رجوع الرّجل في قيئه حرامًا عليه، كان كذلك رجوعه في هبته. وحجّة الكوفيّين قوله: "كالكلب يعود في قيئه"، فبان بهذا الحديث أنّ العائدَ في قيئه هو الكلبُ، والكلب غير مُتعبَّد بتحليل ولا بتحريم، فيكون المعنى العائد في هبته كالعائد في قدر كالقدر الذى يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرّجوع في هبته، فدلّ هذا أنّه عليه الصّلاة السّلام أراد تنزيه أمّته عن أمثال الكلاب؛ لأنّه أبطلَ أن يكون لهم الرّجوع في هباتِهم، ويصلُح الاحتجاجُ بهذه الحجّة لمالك[٣].

وقال عبدُ المحسن العَبَّادُ حفظه الله في شرحه لسنن أبي داود عند قول المصنّف "باب الرّجوع في الهبة": أي: أن يهَب الإنسانُ شيئًا ثم يطلبَ إعادتَه ممّن أعطاه إيّاه، فهذا هو الرّجوع في الهبة، وهو مذموم، وجاء ما يدلّ على تحريمه مع استثناء الوالد فيما يعطيه لولده، فإنّ ذلك مستثنًى وسائغٌ، وأمّا غيرُه فقد جاء عن النّبيّ ﷺ ما يدلّ على التّنفير منه، وتمثيله بأنّه كالعائد في قيئه، ومعلوم أنّ القيء قبيحٌ مُسْتَقْذَرٌ، وكونُ الإنسان يقيء ويرجعُ إلى قيئه فهذا شيء لا تقبله النّفوسُ، وأيضا جاء في الأحاديث بأنّه يُشْبِه الكلبَ، فهو يدلّ على التّنفير والتّحذير منه، وأنّه غير سائغٍ، وهو سائغٌ في حقّ الوالد فقط؛ لأنّ مال الولدِ مالٌ لأبيه كما جاء عن النّبيّ ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[٤]، كما سبق أن

---

[١] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة، باب لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٢٦٢١.

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة، باب لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٢٦٢٢.

[٣] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ١٣٩/٧.

[٤] أخرجه ابن ماجه في كتاب التّجارات، باب ما للرّجل من مال ولده، ٢٢٩١، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء: ٣٢٣/٣ ، رقم ٨٣٨.

مرّ بنا، وأيضاً؛ فالوالد قد يحتاج إلى الرّجوع؛ لأنّه قد يُفضِّل بعضَ أولاده على بعض ولا يُسَوِّي بينهم، فيلزمُه أن يرجعَ في هبته التي أعطاها لبعض الأولاد، حتّى يُسَوِّيَ بين الأولاد ويُعطِيَ الآخَرينَ مثل ما أعطى الذي أعطاه.

فالحاصل: أنّ الوالد له حكمٌ يخُصُّه، فهو مستثنًى من الرجوع في الهبة، وأمّا غيره فإنّه لا يجوز له ذلك.[١]

الفرع الثّاني:آداب متعلّقة بالمهدَى إليه

١. بيان سبب ردّها:

ومن الآداب أيضا أن يبيِّن الإنسان –إذا ردّ الهديّة على من أهدى له– سببَ ردِّه لها، وذلك تطييبا لخاطره، ويشهد لذلك ما رواه ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما مِن أنّه سمع الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ – وكان من أصحاب النّبيّ ﷺ يخبر أنّه أَهْدَى لرسول الله ﷺ حِمارَ وَحْشٍ وهو بالأبْواء – أو بوَدَّانَ – وهو مُحْرِم، فرَدَّه، قال صَعْبٌ: فلمَّا عرَف في وجهي ردَّه هديَّتي قال: "ليس بنا ردٌّ عليك ولكنّا حُرُم"[٢]، فلم يقبَلْه ﷺ لتلك العلّة مع بيانها له.

قال المُهَلَّب: ردُّ الهديّة في حديث الصّعْب غاية الأدب؛ لأنّها لا تحِلُّ للمُهدَى إليه، من أجل أنّه مُحرِم، ومن حسن الأدب أن يُكافأَ المُهدِي، وربّما عسُرَت المكافأة، فردُّها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلُّف المكافأة، مع أنّه لو قبِله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه؛ لأنّه لا يجوز له ذبحُه وهو مُحرِم.

وفيه من الفقه: أنّه لا يجوز قَبول هديّةِ من كان ماله حراما، ومن عُرِف بالغَصْب والظُّلْم[٣].

---

[١] شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العبّاد، دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة http://www.islamweb.net : ٤٠٢/ ١٢، [ورقم الجزء هو رقم الدّرس].

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهديّة لعلّة، ٢٥٩٦.

[٣] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ٧/ ١١٢.

٢. الهدايا التي لا تردّ:

تقدّم قبل قليل أنّ من الهدايا ما يُردُّ إذا كان لعلّة، وفي المقابل هناك أنواع من الهدايا نهى النّبيّ ﷺ عن ردِّها، سيأتي بيانها في هذا الفرع.

فمن تلك الأنواع: الطِّيب، فعن عَزْرَةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ، قال: حدّثني ثُمامَةُ بنُ عبد الله، عن أنس رضي الله عنه: أنّه كان لا يَردُّ الطِّيب، وزعم أنّ النّبيّ ﷺ "كان لا يردّ الطِّيب"[١].

قال ابن بطّال[٢]: في هذا الحديث دليل على أنّ من الهدايا ما يُرَدُّ لعلّة، إذا كان لذلك وجه، وأنّ الطِّيب لا وجه لردّه؛ لأنّه من المباحات المستحسنات، وقد قال –عليه الصّلاة السّلام– : "حُبِّب إليَّ من الدّنيا النّساء والطّيبُ"[٣].

وقد ورد النّهي عن ردّه مقرونا ببيان الحكمة من ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "مَن عُرض عليه طِيبٌ فَلَا يَردُّه؛ فإنّه خفيف المَحْمَل طَيّبُ الرّائحة"[٤].

ومنها أيضا: الوسائد والدُّهن واللّبن، فعن ابن عمرَ رضي الله عنهما مرفوعا: "ثلاث لا تُرَدّ: الوسائد، والدّهن، واللّبن"[٥]. قال التّرمذي: يعني بالدّهن الطِّيب.

قوله: "ثلاث لا تردّ: الوسائد والدّهن واللّبن"؛ يعني: إذا أعطاكم أحد وِسادة لتجلسوا عليها أو تتّكئوا عليها فاقبلوها، وكذلك إذا أعطاكم أحد طِيبا أو لبنا فاقبلوه؛ لأنّ المنّة فيهنّ قليلة، ولأنّكم لو لم تقبلوا هذه الأشياء يتأذّى المعطي منكم، ويحصل بينكم بغض وعداوة[٦].

---

[١] أخرجه البخاريّ في كتاب الهبة وفضلها، باب ما لا يردّ من الهديّة، ٥٩٢٩.

[٢] شرح صحيح البخاريّ، ابن بطّال: ٧/ ٩٤–٩٥.

[٣] أخرجه النّسائيّ في كتاب عشرة النّساء، باب حبّ النّساء، ٧٩٩ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الألبانيّ: حسن صحيح. انظر: (صحيح سنن النسائي مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة – المجّانيّ – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة بالإسكندريّة: رقم ٣٩٣٩).

[٤] أخرجه النّسائيّ في كتاب الزّينة، باب الطِّيب، ٥٢٥٩. وصحّحه الألبانيّ في صحيح سنن النّسائيّ، رقم: ٥٢٥٩.

[٥] أخرجه التّرمذيّ في كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهيّة ردّ الطِّيب، ٢٧٩٠، وحسّنه الألبانيّ في صحيح سنن التّرمذيّ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة – المجّانيّ – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة بالإسكندريّة، رقم: ٢٢٤١.

[٦] المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود الشِّيرازيُّ الحنفيّ المشهور بالمُظْهِريّ، تحقيق ودراسة لجنة مختصّة من المحقّقين بإشراف: نور الدّين طالب، دار النّوادر، وهو من إصدارات إدارة الثّقافة الإسلاميّة – وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط ١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م: ٣/٥٢٣.

المبحث الثاني

دراسة الأحاديث الواردة في الرشوة

المطلب الأول: حكم الرشوة وأهم صورها

المطلب الثاني: عوامل انتشار الرشوة وأضرارها على الفرد والمجتمع وطرق علاجها

توطئة

تقدّم بيان الفرق بين الرّشوة والهديّة، وأنّهما وإن تشابها في ظاهر الصّورة، إلّا أنّ بينهما فرقا عظيما، وقد ظهر هذا الفرق من خلال دراسة الأحاديث الواردة في الهديّة، وممّا يزيد هذا الفرق بيانا وجلاء، دراسة أحاديث الرّشوة، وبيان حكمها وأهمّ صورها، مع ذكر عوامل تفشّيها في المجتمع، وما ينتج عن ذلك من أضرار على الفرد والمجتمع، وهذا ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

المطلب الأوّل
حكم الرّشوة وأهمّ صورها

سنبيّن في هذا المطلب بحول الله حكم الرّشوة من خلال ما ورد في ذلك من أحاديث، وسنعرض فيه أيضا أهمّ وأشهر صورها، وذلك ضمن الفروع التّالية:

الفرع الأوّل: حكم الرّشوة

لا شكّ أنّ الرّشوة وباء خطير وآفة تفتك بالفرد والمجتمع، وداء يسبب انتشاره في المجتمع حلول العقوبة، لما يترتّب عليه من ذهاب المروءة، وهضم الحقوق وضياعها،إلى غير ذلك من أنواع الظّلم، وقد نهى الله عنها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[البقرة: ١٨٨]، أي توصلوها إليهم بالرّشوة ليحكموا لكم[١]، وهي كبيرة من كبائر الذنوب لما جاء فيها من لعن لطرفيها – الرّاشي والمرتشي–، وذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي"[٢]، والرّاشي هو الذي يعطي الرّشوة، والمرتشي هو الذي يأخذها.

واللّعن هو الطّرد من رحمة الله وهو لا يكون في الصّغائر، وقد أوردها الذّهبي في كتابه "الكبائر".

وقد ورد في التّحذير منها وبيانِ عاقبة مرتكبيها أحاديثُ كثيرةٌ، منها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: "كلّ لحم أنبته السّحت فالنّار أولى به، قيل يا رسول الله: وما السّحت؟ قال: الرّشوة في الحكم"[٣].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم يظهر فيهم

---

[١] تفسير الفاتحة والبقرة، ابن عثيمين: ٣٦٥/٢.

[٢] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرّشوة، ٣٥٨٠، والتّرمذيّ في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرّاشي والمرتشي في الحكم، رقم: ١٣٣٧، وقال حديث حسن صحيح.

[٣] جامع البيان في تأويل القرآن: ٣٢٣/١٠.

الرّبا إلا أُخِذوا بالسَّنَة، وما من قوم يظهر فيهم الرِّشا إلا أُخِذوا بالرُّعْب"[١]، والسَّنَة هي الجَدْب والقحْط، والرّعب الخوفُ، ولعلّ المناسبةَ هي أنّ متعاطي الرّشوة أمِن مكرَ الله فأخافه[٢].

ومعلوم أنّ الرّشوة من صفات اليهود وخصالهم التي عرفوا بها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال تعالى أيضا: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [المائدة: ٦٢]، وقد ذكر غير واحد من السّلف أن السّحت مرادٌ به الرّشوة، فقد أسند الطبريّ عن مجاهدٍ في قول الله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال: الرّشوة في الحكم، وهم يهود[٣].

وعليه فإنّ متعاطي الرّشوة مُتّصف بصفة من صفات اليهود الشّنيعة وهو بذلك متشبّه بهم، وقد نهينا عن ذلك.

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده برقم: ١٧٨٢٢، وضعفه أحمد شاكر

[٢] التّنوير شرح الجامع الصّغير، محمّد بن إسماعيل الصّنعانيّ، أبو إبراهيم، عزّ الدّين، المعروف بالأمير، ت محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السّلام، الرّياض، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ٤٩٨/٩.

[٣] ينظر تفسير الطّبريّ: ٣١٩/١٠ في تأويل قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾[المائدة: ٤٢].

الفرع الثّاني: الرّشوة في الحكم

وهذا النّوع هو أكثر الأنواع خطرا وأعظمها جُرما، إذ يُخشى على صاحبه الكفرُ لأنّه يحكم بغير ما أنزل الله، فعن علقمةَ ومسروقٍ ، أنّهما سألا ابنَ مسعودٍ عن الرّشوة، فقال: "هي من السّحت" فقالا: أفي الحكم؟ قال: "ذلك الكفر" ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤][1].

وأظهر الأحاديث نصّا في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: "لعن الله الرّاشي والمرتشي في الحكم"[2].

قال الذّهبيّ رحمه الله: أمّا الحاكم فالرّشوة عليه حرام أبطلَ بها حقا أو دفع بها ظلما[3]، ولا شكّ أنّ هذا الحكمَ يدخل فيه كِلا الطّرفين، الرّاشي والمرتشي، قال ابن الهمام: ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين، ثمّ لا ينفذ قضاؤُه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها، سواء كان بحقّ أو بباطل، أمّا في الحقّ فلأنّه واجب عليه، فلا يحلّ أخذ المال عليه، وأمّا في الباطل فأظهر[4].

الفرع الثّالث: هدايا الموظّفين

لا تجوز الهديّة إلى العمّال مهما كانت صفتها لأنّها تؤول إلى ما آلت إليه الرّشوة، وقد ذكر العلماء أنّ الهدايا للعمّال كالهديّة للقاضي إلاّ أنّ جرمه أغلظُ منهم، قال ابن الهمام: كلّ من عمل للمسلمين عملا حُكْمُه في الهديّة حُكْمُ القاضي[5]. أي أنّه لا يجوز له قَبولها، وأصل ذلك حديث أبي حميد الساعديّ رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا على صدقات بني سليم، يُدعى ابنَ اللُّتْبِيَّة[6]، فلمّا جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هديّة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلّا جلسْتَ في

---

[1] أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى، كتاب الإيمان، باب ذكر الذّنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج عن الملّة، ١٠٠٢.

[2] أخرجه أحمد في مسنده: ٩٠٢٣، وصحّحه شعيب الأرنؤوط.

[3] الكبائر، الذّهبيّ: ١٣٢.

[4] فتح القدير، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت.: ٢٥٤/٧.

[5] فتح القدير: ٧/ ٢٧٢.

[6] لُتْب، بضمّ اللامّ وسكون التّاء: بطن من العرب، انظر: " إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبيّ، أبو الفضل، ت يحي إسماعيل، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م: ٢٣٦/٦".

بيت أبيك وأمّك، حتّى تأتيَك هديّتك إن كنت صادقا" ثمّ خَطَبَنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: " أمّا بعد، فإنّي أستعمل الرّجل منكم على العمل ممّا ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديّة أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتّى تأتيه هديّته، والله لا يأخذُ أحد منكم شيئا بغير حقّه إلّا لقي اللهَ يحملُه يوم القيامة، فلأعْرِفَنّ أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رُغاء[١]، أو بقرةً لها خُوار[٢]، أو شاةً تَيْعَر[٣]"، ثم رفع يده حتّى رُئيَ بياضُ إبطه، يقول: "اللّهمّ هل بلّغت" بَصُر عيني وسَمِع أذني[٤].

ففي الحديث زجْر من النّبيّ ﷺ للأمراء ومن تحتهم من الموظّفين والعمّال عن قَبول هدايا المسلمين أو أخذِ شيء من أموالهم غيرَ ما أحلّ الله لهم، وحديث ابنِ اللُّتْبِيّة درس عمليّ مِن الرّسول ﷺ لكلّ من ولي عملا للمسلمين وأخذ فيه الهديّة؛ لأنَّها في واقع الأمر ليست بهديّة خالصة، وإنّما معها مراعاة حالة العامل، ومِن ورائها انتظارُ ما يترجّاه المهدي، فلولا أنّه عامل مستأجَر في هذه الوظيفة لما أُهدِي له، وكما قال ﷺ: "هلّا جلس في بيت أبيه وأمّه فينظرُ أيُهدى إليه أم لا"، وهو سنّة سنّها رسول الله ﷺ لولّاة الأمور في محاسبة العمّال، وهو مبدأ "من أين لك هذا؟" ، وقد جاء في بعض رواياته: "فحاسبه ﷺ" ، أي أمر من يحاسبه[٥].

وعن أبي حميد السّاعديّ – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: " هدايا العمّال غُلول "[٦].

وعن عَدِيّ بنِ عَمِيرَة الكِنْديّ، أنّ رسول الله ﷺ قال: "يا أيّها النّاس من عمِل منكم لنا على عمل فكَتَمَنا منه مِخْيَطا فما فوقَه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة"، فقام رجل من الأنصار، أسودُ كأنّي

---

[١] رغاء بضمّ الرّاء ومعجمة: صوت الإبل. ينظر: (فتح الباري، ابن حجر: ٢٦٩/٣، والنّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢٤٠/٢).

[٢] خوار: صوت البقر. انظر: (النّهاية في غريب الحديث والأثر: ٨٧/٢).

[٣] تيعر: بفتح المثنّاة الفوقانيّة وسكون التّحتانيّة بعدها مهملة مفتوحة ويجوز كسرها، وهو صوت الشّاة الشّديد. انظر: (فتح الباري، ابن حجر: ١٦٦/١٣).

[٤] أخرجه البخاريّ في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ٦٩٧٩، وفي كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عمَّاله، ٧١٧٩، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال، ١٨٣٢.

[٥] ينظر رسالة الرّشوة: ص١٣٧.

[٦] أخرجه أحمد: ٢٣٦٤٩، وصحّحه الألبانيّ في الإرواء: ٢٦٢٢.

أنظر إليه، فقال: يا رسول الله ﷺ ، اقْبَلْ عنّي عَمَلَك، قال: "وما ذاك؟ " قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال:، "وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فلْيَأْت بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخَذ، وما نُهِي عنه انتهى"[١].

قال محمّد عليّ فركوس حفظه الله[٢]: فلا تجوز الهديّة إلى العمّال مهما كانت صفتها ووجوهُ تبريرها؛ لأنّ ذلك معدود من أكل أموال النّاس بالباطل المنهيِّ عنه في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال ـ أيضًا ـ: ﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [المائدة٦٣]، وقال رسول الله ﷺ: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غُلُولٌ"[٣].

قال الشّوكانيّ: والظّاهر أنّ الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوِهم هي نوع مِن الرّشوة؛ لأنّ المهديَ إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل وِلايته لا يهدي إليه إلّا لغرض، وهو إمّا التّقوّي به على باطله، أو التّوصُّل بهديّته له إلى حقّه، والكلّ حرام كما تقدّم.

وأقلّ الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذِ كلامه، ولا غرض له بذلك إلّا الاستطالةَ على خصومه، أو الأمنَ من مطالبتِهم له فيَحْتَشِمُه من له حقّ عليه، ويخافُه من لا يخافه قبلَ ذلك، وهذه الأغراض كلُّها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة[٤].

وعن عبد الرّحمن بن القاسم قال حدّثنا مالك قال: أهدى رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من عُمّال عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه – نُمرُقَتَيْن لامرأة عمرَ رضي الله عنه؛ فدخل عمر فرآهما فقال: "مِن أين لكِ هاتين؟ اشترَيتِيهما؟ أخبريني ولا تَكذبيني!" قالت: بعث بهما إليّ فلان، فقال: قاتل الله فلانا، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قِبلي أتاني من قِبل أهلي؛ فاجْتَذَبهما اجتِذَابا شديدا مِن تحتِ مَن كان عليهما جالسا، فخرج يحملهما فتَبِعَتْه جاريتُها فقالت: إنّ صوفَهما لنا ففتقهما وطرح إليها الصّوف، وخرج بهما، فأعطى إحداهما امرأةً من المهاجرات، وأعطى الأُخْرى امرأةً من

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في هدايا العمّال، ٣٥٨١، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

[٢] ينظر: الموقع الرّسميّ على الشّبكة www.ferkous.com ، صنف المعاملات الماليّة، فتوى رقم: ٣١١، الرابط: https://ferkous.com/?q=fatwa-٣١١ .

[٣] أخرجه أبو داود في الخراج، باب في أرزاق العمّال، ٢٩٤٣، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود.

[٤] نيل الأوطار، محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشّوكانيّ اليمنيّ، ت عصام الدّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م: ٣٠٩/٨.

الأنصار[١].

ففي أثر عمرَ رضي الله عنه زيادةً على رفض الهديّة؛ فإنَّه قد بيَّن للعمَّال وكلِّ من حرُمت عليه هدايا العامّة أن يُؤْخَذ من جهة أهله، سواء زوجه أو ولده أو خادمه أو أيّ إنسان مرتبط به ارتباط الأهل.

ولذا قال العلماء: لا ينبغي للقاضي أن يتولّى الشّراء لنفسه خشية المحاباة، ولا يشتري له من يُعلم أنّهمن طرفه؛ حفاظا على القاضي من رِيبة الرّشوة[٢].

الفرع الثّالث:الهديّة مقابل الوساطة

لقد حثّ الشّارعُ المسلمَ على أن يشفع لأخيه في تيسير أموره وتفريج كربه وقضاء حوائجه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه "[٣]، إلاّ أنّ بعض النّاس لا يفعلون ذلك إلا باشتراط أن تُعطى لهم هديّة سابقا أو لاحقا، وهذا مذموم شرعا وعقلا، وأخذُها يحرُم، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: "من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هديّة عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الرّبا"[٤].

قال الصّنعانيّ: فيه دليل على تحريم الهديّة في مقابلة الشّفاعة، وظاهره سواء كان قاصدا لذلك عند الشّفاعة أو غير قاصد لها، وتسميته ربا من باب الاستعارة للشّبه بينهما، وذلك لأنّ الرّبا هو الزّيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مِثلُه، ولعلّ المراد إذا كانت الشّفاعة في واجب كالشّفاعة عند السّلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظّالم، أو كانت في محظور كالشّفاعة عنده في تولية ظالم على الرعيّة، فإنّها في الأولى واجبة، فأخذ الهديّة في مقابلها مُحَرّم، والثّانية محظورة، فقبضها في مقابلها محظور، وأمّا إذا كانت الشّفاعة في أمر مباح فلعلّه جائز أخذ الهديّة؛ لأنّها مكافأة على إحسان غير

---

[١] أخرجه البيهقيّ في كتاب أداب القضاة، باب لا يقبل منه هديّة، ٢٠٤٧٧.

[٢] الرّشوة، عطيّة محمّد سالم: ١٣٧.

[٣] أخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ٢٦٩٩.

[٤] أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب الهديّة لقضاء الحاجة ٣٥٤١، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود.

واجب، ويحتمل أنّها تحرم لأنّ الشّفاعة شيء يسير لا تؤخذ عليه مكافأة[١].

وعن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن السّحت، أهو رشوة في الحكم؟ قال: " لا "، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ولكن السّحت أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبلَه ، فذلك السّحت "[٢].

وفي رواية: سألت عبد الله عن"السّحت"، فقال: الرّجل يطلب الحاجةَ للرّجل فيقضيها، فيُهدي إليه فيقبلُها[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأمّا الهديّة في الشّفاعة، مثل: أن يشفع لرجل عند وليّ أمر ليرفع عنه مظلمة، أو يوصِل إليه حقّه، أو يوليه ولاية يستحقّها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحقّ لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القرّاء أو النُّسّاك أو غيرِهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشّفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب، أو ترك محرّم، فهذه أيضا لا يجوز فيها قَبول الهديّة، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يَتوصّل به إلى أخذ حقّه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السّلف والأئمّة الأكابر.

وقد رخّص بعض المتأخّرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب الجعالة، وهذا مخالف للسّنّة، وأقوال الصّحابة والأئمّة، فهو غلَط؛ لأنّ مثل هذا العمل هو من المصالح العامّة التي يكون القيام بها فرضا، إمّا على الأعيان وإمّا على الكفاية، ومتى شُرِع أخذ الجعل على مثل هذا لزم أن تكون الوِلاية وإعطاءُ أموال الفيء والصّدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كفّ الظّلم عمّن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يُوَلَّى ولا يُعطى ولا يُكفُّ عنه الظّلم، وإن كان أحقّ وأنفعَ للمسلمين من هذا[٤].

---

[١] سبل السّلام: ٢/٥٨-٥٩.

[٢] أخرجه البيهقيّ في كتاب آداب القاضي، باب التّشديد في أخذ الرّشوة ، وفي إعطائها على إبطال حقّ، ٢٠٤٨١.

[٣] أخرجه الطّبريّ في تفسيره: ١٠/٣٢٠.

[٤] الفتاوى الكبرى، تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بنُ عبد الحليم بنِ عبد السّلام بنِ عبد الله بنِ أبي القاسم بنِ محمّد ابنِ تيميّة الحرّانيّ الحنبليّ الدّمشقيّ، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ٤/١٧٣-١٧٤.

الفرع الخامس: دفع الرّشوة لجلب حقّ أو دفع ظلم

الرّشوة محرّمة في الأصل بل هي من كبائر الذّنوب كما تقدّم وتقدّمت الأدلّة على ذلك، غيرَ أنّ أهل العلم يستثنون من الدّخول في ذلك الحكم من صانع بماله لجلب حقّ أو لدفع ضرر، فلا يؤثّمونه وإنّما يؤثّمون الآخذ فقط، ذلك لأنّ الرّشوة هي ما يعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل كما تقدّم، ولا يدخل في التّعريف ما يعطى لإحقاق حقّ أو لدفع شرّ، والدّليل على ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّه لما أتى أرضَ الحبشة أَخَذَ بشيء، فتعَلَّق به، فأعطى دينارين حتّى خُلِّيَ سبيلُه[١].

وعن وهب بن مُنبِّه، قال: "ليست الرّشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشُوَ فيدفع عن ماله ودمه، إنّما الرّشوة التي تأثم فيها أن ترشوَ لتُعطَى ما ليس لك"[٢].

وقال ابن الأثير بعد أن عرّف الرّشوة: فأمّا ما يُعطَى توصُّلا إلى أخذ حقّ أو دفع ظلم فغيرُ داخل فيه[٣].

وقال أبو بكر ابن العربيّ: وكان الشّعبيّ والحسنُ البصريّ يقولان: لا بأس أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظّلم.

وقال جابر بن زيد: ما رأينا في زمان زياد أنفع من الرّشا.

وسئل أحمد عن الرّشوة؟ فقال: أرجو إذا كان يرفع بها عن نفسه الظّلم[٤].

وللمباركفوريّ كلام يتّفق مع كلام ابن العربيّ حيث يقول في التّحفة: وروي عن جماعة من أئمّة التّابعين أنّهم قالوا لا بأس أن يصانع الرّجل عن نفسه وماله إذا خاف الظّلم[٥].

---

[١] أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى، باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلما ، أو يأخذ بها حقا، ٢٠٤٨٢.

[٢] أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى، باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله ظلما ، أو يأخذ بها حقا، ٢٠٤٨١.

[٣] النّهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٢٢٦.

[٤] المسالِك في شرح مُوَطّأ مالك، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، قرأه وعلّق عليه: محمّد بن الحسين السُّليمانيّ وعائشة بنت الحسين السُّليمانيّ، دار الغرب الإسلاميّ، ط ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: ٦/٢٥١.

[٥] تحفة الأحوذيّ بشرح جامع التّرمذيّ، أبو العلا محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوريّ، دار الكتب العلميّة، بيروت: ٤/٤٧١.

المطلب الثّاني
عوامل انتشار الرّشوة، وأضرارها على الفرد والمجتمع، وطرق علاجها

الفرع الأوّل: عوامل انتشار الرّشوة[١].

من المعلوم أن القضاء على أيّ ظاهرة سلبيّة في المجتمع يتطلّب معرفة ماهيتها، و كذلك معرفة العوامل والأسباب التي تساهم في انتشارها، ونظرا لكون الرّشوة من الأمور الغير عاديّة في المجتمع فكذلك عوامل انتشارها غير عاديّة، وذلك لتدخّل عواملَ أخرى خارجةٍ عن ماهيتها تتغيّر وتتزايد بتغيّر الحياة الإنسانيّة، ومن أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً : ضَعف الوازع الدّينيّ

إنّ من ثمرات الإيمان الحقيقيّ أن يُحدث في نفس الإنسان خوفا من الله عزّ وجلّ، فيمتثل أوامره ويجتنب نواهيه، فالمؤمن الحقيقيّ يعلم أنّ الرّشوة محرّمة في كتاب الله وفي سنّة رسول اللهﷺ، فإذا نظر في كتاب الله تعالى وجد قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[البقرة: ١٨٨]، وإذا نظر في السّنّة وجد حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : "لعن الله الرّاشي والمرتشي"[٢]، وغيرُه من الأدلّة كثير قد تقدّم ذكره، فيمتثلها المؤمن، ويعلم أنّ الأرزاق إنّما هي بيد الله تعالى، يسوقها لمن شاء من عباده، وأنّ عليه اتّخاذَ الأسباب والوسائل المشروعة.

ثانيا: وجود خلل في نظام السّلطة

ويتمثّل ذلك في النّقاط التّالية:

١–عدم مراقبة المسئولين للعمّال وأصحاب الوِلايات على الرعيّة، وعدم منعهم من التّجرّؤ على

---

[١] ينظر الرّشوة ، عطيّة محمّد سالم ، ص:١٣٨.

[٢] أخرجه ابن حبّان، كتاب القضاء، باب الرّشوة – ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدّي إلى الحكم، ٥٠٧٧.

أخذ الرّشوة على أعمالهم.

٢– عدم اختيار الشّخص المناسب في المكان المناسب، والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرّشوة من أجل الوصول إلى موقع معيّن، عندما يصل إلى هذا الموقع سوف يبدأ بالتّفكير في استرجاع ما دفعه، وبعد ذلك تدفعه متعة المال والجشع إلى طلب المزيد، الأمر الذي يصبح جزءاً من حياته في العمل والتّفكير.

٣– وجود احتكاكات غير شرعيّة بين عمال الإدارات، وذلك بقضاء مصالح خاصّة بهم، ممّا يؤدّي بالمواطنين إلى اللّجوء إلى الرّشوة وغيرها من أجل قضاء مصالحهم واكتساب الوجاهة لدى أعيان الدّولة، فهذه الأمور وغيرها لها أثر كبير ومشاهد في انتشار الرّشوة بين أفراد المجتمع.

ثالثا: تدهور المعيشة

فالموظّف الذي يرتشي يكون عادة ضحيّةً للحاجة الماسّة للنّقود، فهو مدفوع في أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة رغبة منه في قضاء حاجته التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، نظراً لضعف القوّة الشرائيّة بسبب انخفاض الأجر الشهري للموظّف والذي لم يعد يكفي لسدّ هذه الحاجات.

الفرع الثّاني: أضرار الرّشوة على الفرد والمجتمع[١]

إنّ الرّشوة داء عضال، ومرض خطير، يسبّب انتشارها في المجتمع أضرارا وأخطارا عديدة تعود على الفرد والمجتمع، ومن بين هذه الأضرار ما يلي:

١– فقدان الثّقة في السّلطات الحكوميّة، ممّا يؤدّي إلى الطّعن في السّلطة والخروج عن دائرة الحكم.

٢– يفقد المجتمع الثّقة في الحكم، فلا يعوّل أحد على منهج القضاء والتّحاكم لأخذ الحقّ، وعندئذ فلا يكون أمام المظلوم إلّا أن ينتقم لنفسه، ولا عند صاحب الحقّ إلا الاحتيال لأخذ حقّه بيده.

٣– إعطاء الفرصة والتّمكين لكلّ مبطل ليتمادى في باطله؛ فتسلب الأموال وتنتهك الأعراض وتسفك الدماء بدون أي مبالاة؛ تعويلا على أنّه سيعبر على جسر الرّشوة دون أن يلقى جزاءه.

٤– ومن الأضرار أيضا تولّي السلطة مَن ليس أهلا لها، ممّا يؤدّى إلى عدم القيام بحسن الرّعاية،

---

[١] ينظر الرّشوة، عطيّة محمّد سالم: ١٤١.

وبالتّالي إفساد المجتمع.

٥– تعطيل الأعمال بغية بذل الرّشوة، وبالتّالي تكديسها وعدم إنجازها، ما يترتّب عليه كساد العمل في البلدة، وقلّة الإنتاج والمضرّة على المجتمع بكامله.

٦– ذهاب قيمة هذا الجهاز بكامله أدبيّا وخلقيّا وقريبا من ذلك رسميّا، وقد يؤدّي إلى تغيير في الجهاز، ويفشو في النّاس أنّ الرّشوة هي السبب، فتكون مسبّة وعارا.

٧– ما يقع في الجمارك وعلى الحدود التي هي بمثابة الثّغور؛ فقد تكون سببا في إدخال ما هو ممنوع لشدّة ضرره كالممنوعات الدّولية من مخدّرات ونحوها، أو إخراج ما تمسّ الحاجة إليه.

وفي ذلك من المضارّ ما يُفوّت على الأمّة الاستفادة من الكفاءة، ومعرفة الأكْفاء ،وتولّي الضّعفاءِ جُلَّ المناصب، ومجالات ذلك عديدة؛ فإذا كانوا في حقل التّعليم أضرّوا بالعلم نفسه وبتحصيل أبناء وطنهم، وإن كانوا في الطّب فليس هو أقلَّ من غيره، وكذلك في المجالات الأخرى ذات الطّابع الفنّي الذي يرتبط بالمجتمع؛ فيتعاطف المرتشي مع الأقلّ كفاءة والأسوإِ معاملةً، وتكون النّتيجة سلبا على الجميع.

٨–تسبب الرّشوة انتشار العداوة بين أفراد المجتمع، وبسببها تُأكل أموال النّاس بالباطل.

٩–إماتة الضّمير في العاملين؛ فلا يُخلص في عمله ولا ينجز ما وُكل إليه إلا بأخذه،كما لا يُجهِد المجدّ نفسه في تحصيل مقوّماته الشّخصية، لثقته بالوصول إلى مطلبه عن طريقها.

١٠–الرشوة سبب لاقتطاع الحقوق من أصحابها، وإيصالها إلى غير مستحقّيها.

هذه بعض الأخطار التي تسبّبها الرّشوة، وغيرها كثير فهي تتنوّع بتنوّع الأسباب المؤديّة إليها، ولا يمكن حصرها كما لا يمكن حصر أسبابها، وفي هذا كلّه ما فيه من فساد لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

الفرع الثّالث: طرق علاج الرّشوة

إنّ علاج أيِّ ظاهرة اجتماعية ومحاولة الحّد منها يحتاج إلى تشخيصها ومعرفة الأسباب المؤدّية لانتشارها، وقد وضَح ذلك فيما تقدّم، وبقي الآن بيانُ طريقة العلاج، ولما كانت الرّشوة جامعةً بين الطّابع الفرديّ والجماعيِّ فهي تحتاج إلى التّعاون من طرف الأفراد والجماعات في علاجها، بدءا من الحدّ من أسبابها.

أما ضعف الوازع الدّينيّ فيحتاج إلى الدّعوة الجماعيّة والفرديّة، وإلى التّوعية والتّعريف بأخطار

الرّشوة وتأثيرها على استقرار وأمن المجتمع، وذلك بالتّحذير منها على المنابر وفي المجالس العامّة والملتقيات والدّروس العلميّة.

وأما المراكز الإداريّة فتحتاج إلى المراقبة المستمرّة من طرف هيئة مستقلّة لجميع العناصر، ووضع قوانينَ صارمةٍ للممارسين للرّشوة، كما يجب جعل شروط خاصّة لتولّي المناصب، خصوصا الكفاءة العلميّة وعدم السّماح لغير الأكْفاء بالمناصب.

كما يجب مراعاة تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام جميع المواطنين، وإلّا ضاعت الأمانة بإسناد الأمر إلى غير أهله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة" قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة"[١]، فالاختيار والتّعيين للوظيفة يجب أن يكون على أسس موضوعيّة وعلميّة شرعيّة، وأن تكون على أساس الكفاءة والمقدرة، وليس على أساس الوساطة والمحسوبيّة والرشاوي.

وينبغي توعية المجتمع بأخطار الرّشوة، فأخطارها تعود حتّى على الرّاشي والمرتشي أنفسِهما، وتوعيتهم أيضا بأنّ تعاطيها من خيانة الأمانة ومن عدم الحفاظ على الرعيّة لأنّ النّبيّ ﷺ قال : "كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته"[٢].

ويجب أيضا الرّقابة على الأجهزة التي تكون مظنّةُ تفشّيها في أوساطها، حتّى يحسبوا لذلك حسابا، وهذا إن لم يمنعها كليّة سيخفّف من وطئها[٣].

---

[١] أخرجه البخاريّ في كتاب الرّقاق، باب رفع الأمانة، ٦٤٩٦.

[٢] أخرجه البخاريّ في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٨٩٣، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحثّ على الرّفق بالرّعيّة، والنّهي عن إدخال المشقّة عليهم، ١٨٢٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] ينظر: الرّشوة، عطيّة محمّد سالم: ١٤٣.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير نحمد الله تعالى الذي وفّقنا لإتمام هذا البحث، والذي خلُصنا فيه إلى جملة من النّتائج،

لعلّ أبرزها:

١. أنّ بين الهديّة والرّشوة فروقا من حيث الموضوعُ ومن حيث الحكمُ، ومن تلك الفروق ما يلي:

– أنّ الهديّة مأمور بها شرعا، بل ورد في فضلها كثير من الأحاديث، بخلاف الرّشوة فإنّه منهيّ عنها وجاءت نصوص كثيرة في ذمّها والتّحذير منها.

– أنّ الهديّة تزرع الألفة بين قلوب النّاس وتجمع شملهم، بخلاف الرّشوة فإنّها على العكس من ذلك تماما، فإنّها تورث القطيعة وتوقع العداوة.

– الهديّة يدفعها المهدي بطيب نفس تقديرا للمهدَى إليه أو تطييبا لخاطره أو تأليفا له، وكلّها مقاصدُ حسنةٌ وعن طواعية، ولذا فهو لا يخفيها كما يخفي الرّاشي رشوته، والمهدَى إليه قد يُكَافِئُ عليها إن عاجلا أم آجلا، بينما الرّشوة يدفعها الرّاشي مُكرها ويأخذها المرتشي متستّرا.

٢. أنّ الهديّة من الشّعائر الإسلاميّة التي ترتبط بها أواصر المحبّة وتتجلّى فيها روح الأخوّة فينبغي على المسلم أن لا يستنكف عن قَبول المهدَى إليه ولو كان قليلا، وأن لا يحتقر اليسير فيمتنع من إهدائه.

٣. لا يستثنى من مطلق قَبول الهديّة قَبول هدايا المشركين، خصوصا إذا صدرت ممّن يُرجى تأليفه على الإسلام، وأمّا ما ورد من الأحاديث عن النّبيّ ﷺ أنّه ردّ هدايا بعضهم ولم يقبلها، فمحمول على من يريد بهديّته الموالاة والتّودّد. والله أعلم.

٤. إنّ للهديّة جملة من الآداب دلّت عليها نصوص من سنّة المصطفى عليه الصّلاة السّلام، فينبغي على المسلم مراعاتها حتّى يكون للهديّة وقعها في النّفوس؛ ومن تلك الآداب:

– أن يبدأ المسلم في بذل الهدايا بمن يليه من قرابته؛ سواء قرابة نسب أو قرابة جوار، فيكون بذلك واصلا رحمه ومحسنا إلى جيرانه، وكلّ ذلك مأمور به، وهو من أجلّ العبادات.

– أن يتحرّى النّاس بهداياه في أوقات المسرّة ومواضعها من المهداة إليه؛ ليزيد بذلك في سروره.

– أن لا يرجع في هديّته لما قد يُحدث في النّفوس من الشّحناء والبغضاء، وهو العكس تماما من مقصود الهديّة، ولذلك وردت أحاديثُ في النّهي عن الرّجوع في الهديّة.

– أن يقبل الهديّة ويثيب عليها إن أمكن، فقد كان ذلك من هدي نبيّنا عليه الصّلاة والسّلام.

٥. الرّشوة كبيرة من كبائر الذّنوب، وطرفاها ملعونان بنصّ حديث رسول الله ﷺ، ولها صور عديدة، من أهمّها:

– الرّشوة في الحكم، وهذا النّوع أكثر الأنواع خطرا، وأعظما جرما، كيف لا وصاحبها يُخشى

عليه الكفر، إذ إنّه يحكم بسببها بغير ما أنزل الله.

– ما يُدفع لجلب حقّ أو لدفع ظلم، وهذه الصّورة يأثم فيها الآخذ دون المعطي، وذلك لما روي من الآثار في جواز المصانعة بالمال عند الاضطرار. والله أعلم.

٦. إنّ لانتشار الرّشوة في المجتمع، وتفشّيها بين أفراده عواملُ عديدةٌ، لعلّ أبرزها ضعف الوازع الدّينيّ عند المتعاطين للرّشوة، وهذا هو أهمّ العوامل وأصلها، وغيره متفرّع عنه راجع إليه.

٧. ينبغي لمعالجة هذا الدّاء القضاءُ على مسبِّباته والحدّ منها، وذلك بتوعية المجتمع توعية دينيّة، وتحذيرهم من هذا الدّاء وغيره على المنابر وفي المجالس العامّة والملتقيات والدّروس العلميّة، ودعوتهم إلى مراقبة الله في السّر والعلن، والتّمسّك بكتاب ربّهم وسنّة نبيّهم عليه الصّلاة والسّلام، على فهم سلفهم الصّالح عليهم رضوان الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وصلّى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله، نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه والتّابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية	السّورة	رقمها	الصّفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	البقرة	١٨٨	٣٥،٣٩،٤٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾	آل عمران	١٠٢	٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ ﴾	النّساء	٠١	٢
﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾	النّساء	٣٦	٢٨
﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾	المائدة	٤١	٣٦
﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾	المائدة	٤٢	٣٦
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	المائدة	٤٤	٣٧، ٤١
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	المائدة	٤٥	٤١
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	المائدة	٤٧	٤١
﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	المائدة	٦٢	٣٦
﴿ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ ﴾	المائدة	٦٣	٣٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ....فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	الأحزاب	٧١/٧٠	٢
﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	الشّورى	٢٣	٢١
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	الممتحنة	٨	٢٦
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	الزّلزلة	٧	١٩

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصّحابيّ	الصّفحة
اتّقوا النّار ولو بشِقّ تمْرة	عديّ بن حاتم	١٩
أجيبوا الدّاعي، ولا تردّوا الهديّة	عبد الله بن مسعود	٢١
إذا ضُيّعت الأمانة فانتظر السّاعة	أبو هريرة	٤٦
إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه	جندب بن جنادة	١٩،٢٨
أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟	النّعمان بن بشير	٢٩
أكلَّ ولدك نحلت مثله؟	النّعمان بن بشير	٢٨
إلى أقربهما منك بابا	عائشة	٢٧
إنّ الله يوصيكم بأمّهاتكم	المقدام بن معد يكرب	٢٧
أنّ يهوديّة أتت النّبيّ بشاة مسمومة	أنس بن مالك	٢٤
إنّا لا نقبل زبد المشركين	عياض بن حمار	٢٥
أنت ومالك لأبيك	جابر بن عبد الله	٣١
إنّما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة	عمر بن الخطّاب	٢٦

إنّي لا أقبل هديّة مشرك	عامر بن مالك	٢٥
أهدت أمّ حفيد خالة ابن عباس إلى النّبيّ	عبد الله بن عبّاس	٢٢
أهديّة أم صدقة؟	أبو هريرة	٢٢
بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله	عبد الله بن عمر	٢٩
تهادوا تحابّوا	أبو هريرة	١٩، ٢١
ثلاث لا تردّ: الوسائد والدّهن واللّبن	عبد الله بن عمر	٣٢
حُبّب إليّ من الدّنيا النّساء والطِّيب	أنس بن مالك	٣٢
خذه، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف	عمر بن الخطّاب	٢٠
العائد في هبته كالعائد في قيئه	عبد الله بن عبّاس	٣٠
فهلّا جلستَ في بيت أبيك وأمّك	أبو حُمَيْد السّاعديّ	٣٧
كان رسول الله ﷺ يقبل الهديّة	عائشة	٢١
كان لا يرد الطِّيب	أنس بن مالك	٣٢
كلّ لحم أنبته السّحت فالنّار أولى به	عبد الله بن عمر	٣٥

كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته	عبد الله بن عمر	٤٦
لعن الله الرّاشي والمرتشي في الحكم	أبو هريرة	٣٧
لعن الله الرّاشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	٤٣
لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	٣٥
لو دُعيتُ إلى ذراع أو كُراع لأجبت	أبو هريرة	٢١
ليس بنا ردّ عليك ولكنّا حرم	عبد الله بن عبّاس	٣١
ليس لنا مثل السَّوْء	عبد الله بن عبّاس	٣٠
ما من قوم يظهر فيهم الرّبا إلا أُخذوا بالسَّنة	عمرو بن العاص	٣٦
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا	بُريدة بن الحَصيب	٣٩
من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة	عديّ بن حاتم	٢٠
من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هديّة	أبو أمامة الباهليّ	٤٠
من عُرض عليه طيب فلا يردّه	أبو هريرة	٣٢
من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدّنيا	أبو هريرة	٤٠

نعم صلي أمّك	أسماء بنت أبي بكر	٢٦
هدايا العمّال غُلول	أبو حُمَيْد السّاعديّ	٣٨
هل مع أحد منكم طعام؟	عبد الرّحمن بن أبي بكر	٢٤
والذي نفس محمّد بيده، لمناديل سعد بن معاذ	أنس بن مالك	٢٣
ولا تؤمنوا حتى تحابّوا	أبو هريرة	١٩
ولو وصلتِ بعض أخوالك كان أعظمَ لأجرك	ميمونة	٢٧
وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة	عبد الله بن عبّاس	٢١
يا أبا ذرّ! إذا طبخت مَرَقَة فأكثر ماءها	جندب بن جنادة	٢٨
يا أيّها النّاس من عمل منكم لنا على عمل	عديّ بن عَمِيرَة	٣٨
يا نساء المسلمات، لا تحقرنّ جارة لجارتها	أبو هريرة	١٨

فهرس الآثار

طرف الأثر	قائله	الصّفحة
أنّه لمّا أتى أرض الحبشة أخذ بشيء ، فتعلّق به	عبد الله بن مسعود	٤٢
الرّجل يطلب الحاجةَ للرّجل فيقضيها	عبد الله بن مسعود	٤١
الرّشوة في الحكم، وهم يهود	مجاهد بن جبر	٣٦
كان النّاس يتحرّون بهداياهم يومي	عائشة	٢٨
لا بأس أن يصانع الرّجل على نفسه وماله	الشّعبي والحسن البصريّ	٤٢
ليست الرّشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو	وهب بن منبّه	٤٢
ما رأينا في زمان زياد أنفع من الرّشا	جابر بن زيد	٤٢
من أين لك هاتين؟	عمر بن الخطّاب	٣٩
هي من السّحت	عبد الله بن مسعود	٣٧
ولكن السّحت أن يستعينك رجل على مظلمة	عبد الله بن مسعود	٤١

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبانة الكبرى: ابن بطّة أبو عبد الله، عبيدُ الله بنُ محمّد بنِ محمّد بنِ حمدان العُكْبَريّ.

٣. إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاريّ: القسطلّانيّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، إشراف: زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ – بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاريّ): أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ، ت محمّد بن سعد بن عبد الرّحمن آل سعود، جامعة أمّ القرى (مركز البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ)، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبيّ السّبتيّ، أبو الفضل، ت يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧. تحرير ألفاظ التّنبيه: أبو زكريّا يحي بن شرف النّووي، ت عبد الغنيّ الدّقر، دار القلم – دمشق، ط ١، ١٤٠٨.

٨. تحفة الأحوذيّ بشرح جامع التّرمذيّ: أبو العلا محمّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوريّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ت رضا معطي، وعثمان الأثيوبيّ، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النّصر، وحمد التّويجريّ، دار الرّاية للنّشر والتّوزيع، الرّياض.

٩. التّعريفات الفقهيّة: محمّد عميم الإحسان المجدّديّ البركتيّ، دار الكتب العلميّة (إعادة صفّ للطّبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠. التّعريفات: الجرجانيّ، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة بيروت –لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١. تفسير الفاتحة والبقرة: ابن عثيمين، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

١٢. التّنوير شرح الجامع الصّغير: محمّد بن إسماعيل الصّنعانيّ، أبو إبراهيم، عزّ الدّين، المعروف بالأمير، ت محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السّلام، الرّياض، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣. تيسير العلّام شرح عمدة الأحكام: عبد الله البسّام، حقّقه وعلّق عليه: محمّد صبحي بن حسن حلّاق، مكتبة الصّحابة، الإمارات - مكتبة التّابعين، القاهرة، ط ١٠، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤. تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان: عبد الرّحمن بن ناصر السّعديّ، ت عبد الرّحمن بن معلّا اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٥. جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطّبريّ، ت أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، دار الكتب العلميّة – بيروت.

١٦. جامع التّرمذيّ: محمّد بن عيسى بن سَوْرة التّرمذيّ، دار الغرب الإسلاميّ - بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.

١٧. دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين: محمّد علي البكريّ ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨. الرّشوة: عطيّة بن محمّد سالم، مجلّة الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ط ١٢، العددان ٤٧، ٤٨ - رجب - ذو الحجّة ١٤٠٠هـ.

١٩. الرّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدّلائل من الكتاب والسّنّة: محمّد بنُ أبي بكر بنِ أيوب بن سعد شمس الدّين ابن القيّم الجوزيّة، دار الكتب العلميّة- بيروت.

٢٠. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: ابن حبّان البستيّ، ت محمّد محي الدّين عبد الحميد، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢١. سبل السّلام: محمد بن إسماعيل الصّنعانيّ، دار الحديث، دط، دت.

٢٢. سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرّحمن محمّد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقوديّ الألبانيّ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط ١، عام النّشر، جـ ١ - ٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، جـ ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ، دارالكتاب العربيّ، بيروت

– لبنان.

٢٤. سنن النّسائيّ: أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ، دار المعرفة للطّباعة والنّشر والتّوزيع – بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٥. شرح رياض الصّالحين: محمّد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنّشر، الرّياض، سنة الطّبع: ١٤٢٦ هـ.

٢٦. شرح سنن أبي داود: عبد المحسن العبّاد، دروس صوتيّة قام بتفريغها موقع الشّبكة الإسلاميّة، http://www.islamweb.net.

٢٧. شرح صحيح البخاريّ: ابن بطّال أبو الحسن عليّ بن خلف، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد ـ الرّياض ـ السّعودية، ط ٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٨. شرح صحيح مسلم: القاضي عياض بنُ موسى بنِ عياض بنِ عمرون اليحصبيّ السّبتيّ، أبو الفضل، ت يحي إسماعيل، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٩. صحيح ابن حبّان: محمّد بن حبّان البُستيّ، مؤسسة الرّسالة – بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٠. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاريّ: محمّد بنُ إسماعيل بنِ إبراهيم بنِ المغيرة البخاريّ، أبو عبد الله، حقّق أحاديثه وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، دار الصّديق للنّشر والتّوزيع، ط ٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣١. صحيح البخاريّ: محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاريّ، دار طوق النّجاة – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٣٢. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيريّ النّيسابوريّ، دار الجيل – بيروت (مصوّرة من الطّبعة التّركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٣٣. صحيح وضعيف سنن التّرمذي: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة – المجانيّ – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة بالإسكندريّة.

٣٤. صحيح وضعيف سنن النّسائيّ: محمّد ناصر الدّين الألبانيّ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التّحقيقات الحديثيّة – المجانيّ – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسّنّة

بالإسكندريّة.

٣٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ: بدر الدين العينيّ، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت.

٣٦. العين: الخليل بن أحمد الفراهيديّ، ت: مهدي المخزوميّ، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٧. الفتاوى الكبرى: تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بنُ عبد الحليم بنِ عبد السلام بنِ عبد الله بنِ أبي القاسم بنِ محمّد ابنُ تيميّة الحرانيّ الحنبلي الدّمشقيّ، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٣٨. فتح الباري: ابن حجر، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، عليه تعليقات العلّامة: عبد العزيز بنِ عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، س ن ١٣٧٩هـ.

٣٩. فتح القدير: كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د ط، د ت.

٤٠. القاموس المحيط: مجد الدّين الفيروزآباديّ، ت مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسوسيّ، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤١. الكبائر: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ بنِ قَايْماز الذّهبيّ، دار النّدوة الجديدة – بيروت.

٤٢. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط ٣ – ١٤١٤هـ.

٤٣. المسالِك في شرح مُوَطّإ مالك: القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، قرأه وعلّق عليه: محمّد بن الحسين السُّليمانيّ وعائشة بنت الحسين السُّليمانيّ، دار الغرب الإسلاميّ، ط ١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٤. المسند: أحمد بنُ محمدِ بنِ حنبل، جمعية المكنز الإسلاميّ– دار المنهاج، ط ١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٤٥. المصنَّف: عبد الرّزّاق بن همّام الصّنعانيّ، المكتب الإسلاميّ – بيروت – لبنان، ط ٢، ١٣٩٠ : ١٤٠٣هـ – ١٩٧٠: ١٩٨٣م.

٤٦. معالم السّنن: أبو سليمان حمد بن محمّد الخطّابيّ، المطبعة العلميّة – حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٤٧. معجم البلدان: شهاب الدّين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ الحمويّ، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

٤٨. المعجم الكبير: سليمان بنُ أحمدَ بنِ أيوبَ بنِ مطير اللّخميّ الشّاميّ، أبو القاسم الطّبرانيّ، ت حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميّة – القاهرة.

٤٩. معجم مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس، ت عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٠. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود الشِّيرازيُّ الحنفيّ المشهور بالمُظْهِريّ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصّة من المحقّقين بإشراف: نور الدّين طالب، دار النّوادر، وهو من إصدارات إدارة الثّقافة الإسلاميّة - وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج: أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.

٥٢. الموقع الرسمي للشيخ فركوس على شبكة الأنترنت: www.ferkous.com .

٥٣. النّهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بنُ محمّد بنِ محمّد بنِ عبد الكريم الشّيبانيّ الجزريّ ، ت طاهر أحمد الزّاوي - محمود محمّد الطّناحيّ، المكتبة العلميّة - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤. نيل الأوطار: محمّد بنُ عليّ بنِ محمّد بنِ عبد الله الشّوكانيّ اليمنيّ ت عصام الدّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	١
مبحث تمهيدي: مفهوم الهدية والرشوة والفرق بينهما.....	٩
توطئة.....	١٠
المطلب الأول: تعريف الهدية.....	١١
الفرع الأول: تعريف الهدية لغة.....	١١
الفرع الثاني: تعريف الهدية اصطلاحا.....	١١
الفرع الثالث: مصطلحات مقاربة لمعنى الهدية.....	١٢
المطلب الثاني: تعريف الرشوة.....	١٣
الفرع الأول: تعريف الرشوة لغة.....	١٣
الفرع الثاني: تعريف الرشوة اصطلاحا.....	١٣
الفرع الثالث: الصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.....	١٤
المطلب الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة.....	١٥
المبحث الأول: دراسة الأحاديث الواردة في الهدية.....	١٦
توطئة	١٧
المطلب الأول: مشروعية الهدية والإثابة عليها.....	١٨
الفرع الأول: مشروعية الهدية والحث عليها.....	١٨
الفرع الثاني: فوائدها والحكمة من مشروعيتها.....	١٩
الفرع الثالث: قبول الهدية والإثابة عليها.....	٢٠
المطلب الثاني: الإهداء للمشركين وقبول هداياهم.....	٢٣
الفرع الأول: قبول الهدية من المشركين.....	٢٣

الفرع الثاني:الجمع بين الأحاديث الدالة على الجواز وأحاديث دالة على المنع. **٢٥**
الفرع الثالث: الإهداء للمشركين..... **٢٦**
المطلب الثالث: آداب وأحكام متعلقة بالهدايا..... **٢٧**
الفرع الأول: آداب وأحكام متعلقة بالمهدي..... **٢٧**
البداية بالأقرب فالأقرب..... **٢٧**
تحري الوقت والمكان المناسبين..... **٢٨**
التسوية بين الأولاد في الهدية..... **٢٨**
عدم الرجوع في الهدية..... **٣٠**
الفرع الثاني: آداب وأحكام متعلقة بالمهدى إليه..... **٣١**
بيان سبب ردها..... **٣١**
الهدايا التي لا ترد..... **٣٢**
المبحث الثاني: دراسة الأحاديث الواردة في الرشوة..... **٣٣**
توطئة..... **٣٤**
المطلب الأول: حكم الرشوة وأهم صورها..... **٣٥**
الفرع الأول: حكم الرشوة..... **٣٥**
الفرع الثاني: الرشوة في الحكم..... **٣٧**
الفرع الثالث: هدايا العمال..... **٣٧**
الفرع الرابع: الهدية في مقابل الوساطة..... **٤٠**
الفرع الخامس: ما يعطى لجلب حق أو لدفع خطر..... **٤٢**
المطلب الثاني: عوامل انتشار الرشوة وأضرارها وطرق علاجها..... **٤٣**
الفرع الأول: عوامل انتشار الرشوة **٤٣**
الفرع الثاني: أضرارها على الفرد والمجتمع **٤٤**
الفرع الثالث: طرق علاج الرشوة..... **٤٥**
الخاتمة..... **٤٧**
الفهارس..... **٥٠**

فهرس الآيات..... ٥١
فهرس الأحاديث ٥٢
فهرس الآثار..... ٥٦
قائمة المصادر والمراجع..... ٥٧
فهرس الموضوعات..... ٦٢